دولة رئيس مجلس الوزراء

<u>الموضوع :</u> التقرير السنوي عن أعمال التفتيش المركزي للعام ٢٠٠٩.

<u>المرجع :</u> المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء التفتيش المركزي)،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

يشرفني أن أرفع لدولتكم التقرير السنوي عن أعمال التفتيش المركزي لعام ٢٠٠٩.

وأغتنم هذه المناسبة لأؤكّد لدولتكم بأنَّ التفتيش المركزي وبالرغم من تناقص عدد المفتشين فيه إذ بلغ الشغور على هذا الصعيد حوالي الثلاثين بالمائة بملاك ملحوظ عند تأسيس التفتيش المركزي في عام ١٩٥٩، فإنه يضطلع بمسؤولياته كافة بضبط الأوضاع الإدارية وتحديد مكامن الخلل في الإدارة من أجل تحسين الأداء فيها قدر المستطاع.

مع الأمل أن يكون هذا التقرير قد ساهم في إلقاء الضوء على مشاكل الإدارة، نتمنَّى أن تحقِّق الورشة الإصلاحية التي أنتم بصدد الاعداد لها جميع أهدافها.

رئيس التفتيش المركزي

جورج عواد

فهـــرس

الفصل الأول

إنجازات التفتيش المركزي

أ . الإنجاز المتوقع (برنامج العمل السنوي لعام ٢٠٠٩) ٢

ب . الإنجاز المحقق

أولاً : أعمال إدارة التفتيش المركزي

١ . المفتشية العامة الإدارية ١٢
٢ . المفتشية العامة الهندسية ١٥
٣ . المفتشية العامة التربوية ١٦
٤ . المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية ٢٢
٥ . المفتشية العامة المالية ٢٤

٦ . المفتشين العامين الإثنين في الإدارة المركزية ٢٥

ثانياً : أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب ٢٦

ثالثاً : أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

إدارة المناقصات ٢٨

رابعاً : أعمال مصلحة الديوان ٣٣

خامساً : أعمال هيئة التفتيش المركزي ٣٦

الفصل الثاني

التفتيش المركزي : مهامه صلاحياته وإمكاناته

أولاً : مهمة التفتيش المركزي وهدفه ٤٥

ثانياً : صلاحياته ٤٥

لجهة الإدارات

لجهة الموظفين

ثالثاً : إمكاناته ٤٦

هيكلية التفتيش المركزي

الأصول والإجراءات

الموارد البشرية

ملحق أهم التوصيات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي ٥١

الفصل الأول

إنجازات التفتيش المركزي

أ . البرنامج السنوي لعام ٢٠٠٩

ب . الإنجاز المحقق

أولاً . أعمال إدارة التفتيش المركزي

١ . المفتشية العامة الإدارية

٢ . المفتشية العامة الهندسية

٣ . المفتشية العامة التربوية

٤ . المفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية

٥ . المفتشية العامة المالية

٦ . المفتشين العامين الإثنين في الإدارة المركزية

ثانياً . أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

ثالثاً . أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

. إدارة المناقصات

رابعاً . أعمال مصلحة الديوان

خامساً . أعمال هيئة التفتيش المركزي

. أنواع المخالفات المرتكبة

. التدابير المسلكية المتخذة

إنجازات التفتيش المركزي في خلال عام ٢٠٠٩

أ . برنامج العمل السنوي

إستناداً لأحكام الفقرة أ من البند ٣ من المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ معطوفة على البند ٤ من المادة ١٢ منه وبعد الاطلاع على كتب رئاسة التفتيش المركزي، الموجهة إلى المفتشيات العامة المختصة وإلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة، وعلى الأجوبة الواردة عليها،

وإنسجاماً مع التوجيهات العامة لإعادة تأهيل الإدارة وتطويرها، قررت هيئة التفتيش المركزي الطلب إلى المفتشيات العامة كافة، في التفتيش المركزي، ضرورة إيلاء الأهمية القصوى لدى قيام المفتشين بتنفيذ البرنامج السنوي لعام ٢٠٠٩ الموكل إليهم، إلى المعطيات الأساسية التالية :

١. **تفعيل العمل الإداري :** توجيه الإدارة لوضع مؤشرات تنظيمية لمختلف مجالات العمل الأساسية التي تتولاها، تبين بوضوح مدى اضطلاع الإدارة بالمهام المناطة بها، بهدف تحديد مكامن الخلل لمعالجتها، ورفع مستوى الأداء الإداري، لاسيما في مجال خدمة المواطن وإنجاز المعاملات ضمن المهل المحددة لها.

٢. **حسن الإدارة المالية :** تحقق الضرائب وتحصيل الرسوم وتعزيز الجباية، ومراقبة استعمال الموارد العامة كتدقيق الصفقات، ومدى الحاجة إليها، منعاً للهدر في المال العام ولتحسين وضع الخزينة.

٣. **الرقابة الداخلية الذاتية :** التأكد من تمرس الرؤساء التسلسليين بمهامهم لجهة مراقبة مرؤوسيهم، والإشراف على الأعمال والمهام المنوطة بهم، وضبط العمل في الوحدات التابعة لهم، وحسن استعمال الأجهزة والبرامج، وإعطاء القدوة في التقيد بالقوانين والأنظمة.

٤. إدارة الأفراد وتنمية الموارد البشرية : بيان وضع الموارد البشرية لجهة الفائض، أو وضع العاملين بصورة غير نظامية واستثمار كفاءة العاملين فيها، ومدى إخلاصهم لعملهم، واضطلاع المديرين العامين بدورهم القيادي، وتنسيقهم العمل بين مختلف الوحدات الإدارية بما يضمن رفع مستوى الأداء.

٥. تقييم الأداء المؤسسي : قيام المفتشيات العامة، كل في ما خصها، بتقييم الأداء المؤسسي بكل دقة ووضوح، وذلك من خلال الإحاطة بالعناصر والمعطيات المشار إليها أعلاه، ومقارنة نتائج عمل الإدارة، بالاهداف والبرامج المقررة لها وفقاً لمقاييس ومؤشرات الاداء المعتمدة بموجب نماذج خاصة.

وقد حددت هيئة التفتيش المركزي برنامج تفتيش خاص لكل مفتشية عامة.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الإدارية لعام ٢٠٠٩

جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات :

دوام العمل :

. تطبيق الأصول المحددة في المرسوم رقم ١١٤٠٤ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١١، وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالدوام الرسمي.

أوضاع الموظفين والعاملين في الإدارات الرسمية :

. ضبط الأوضاع القانونية للعاملين في جميع الإدارات والمؤسسات العامة.
. مدى قيامهم بمهامهم الأساسية.
. كيفية تنفيذ المتعاقدين للمهام المحددة في متن عقودهم.
. تنفيذ الأجراء للأعمال التي استخدموا من أجلها.
ـ مدى تطبيق الرقابة التسلسلية لرؤساء الوحدات، وفق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١/ ٥٩ وتعديلاته، وضرورة التقيد بالتعميم رقم ٨٦/٢ لجهة إجراء التحقيقات اللازمة قبل إحالة الشكوى إلى التفتيش المركزي.
ـ التأكد من وجود بطاقات مهام للموظفين، ومدى تطبيق التعميم رقم ٩٨/٥ بهذا الشأن.

ـ التأكد من تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات الخاضعة للتفتيش المركزي، ومن نظام تقييم الأداء المؤسسي وفقاً للنماذج الخاصة بذلك.

. مدى التقيد بإنشاء مكاتب لاستقبال المواطنين وإرشادهم، وفق التعميم رقم٥/٩٧.

. مدى الحرص على ممتلكات الإدارة.

استعمال السيارات والآليات :

ـ التثبت من وجود مذكرات خدمة داخلية لضبط سيرالسيارات والآليات، والتدقيق في دفاتر تحركات السيارات والآليات في ضوء حاجات الإدارة الفعلية. (التعميم رقم ٢٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٧٤/٧/٢٦).

. استعمال الموظفين سيارات الإدارة لتنقلاتهم الخاصة أثناء الدوام وخارجه.

إنجاز المعاملات :

. التثبت من التقيد بالمهل المحددة لإنجاز المعاملات.

ـ تراكم المعاملات في مختلف الوحدات الإدارية وتدابير الإدارة المتخذة للحؤول دون حصوله.

ـ التحقق من تنفيذ بعض المعاملات بالسرعة المرجوة، وعدم التأخير في إنجازها، وعدم اقتران تنفيذها بتحقيق منفعة شخصية.

. حث الإدارات على وضع دليل بالمعاملات المتعلقة بالجمهور وكيفية إنجازها.

أوضاع الإدارات بصورة عامة لاسيما لجهة :

ـ مراقبة تطبيق نظام تقييم الأداء والسهر على تفعيله بتجرد وموضوعية واستثمار نتائجه وتقديم الاقتراحات بشأنه.

ـ الاهتمام بتعزيز دائرة الموظفين وتطوير إمكاناتها لتتمكن من تولي شؤون الموارد البشرية.

. الأبنية المستعملة ومدى استيفائها لظروف العمل المناسبة.

ـ مدى توفر التجهيزات الإدارية ومنها المفروشات المكتبية والقرطاسية ووسائل العمل المختلفة ومدى صلاحيتها وحسن استعمالها.

. مدى توفر التجهيزات والمعدات الفنية اللازمة.

. مدى تطبيق أعمال المكننة في الإدارات العامة.

مواضيع ذات طابع خاص :

ـ التفتيش الشامل والتركيز على إجراء رقابة دورية ومكثفة على الدوائر المركزية والإقليمية لمختلف الادارات والمؤسسات العامة التي تعنى بتقديم الخدمات المختلفة للمواطنين وأخصها التنظيم المدني، الوحدات الإدارية التابعة لكل من المديرية العامة للشؤون العقارية، المديرية العامة للأحوال الشخصية، مؤسسات المياه، هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، مراقبة دوام الأطباء المراقبين في المستشفيات الخاصة.

أولويات التفتيش :

. اعتماد قياس "الأداء المؤسسي" في الإدارات العامة كأداة لتنفيذ البرنامج السنوي.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الهندسية لعام ٢٠٠٩

١. وزارة الأشغال العامة والنقل :

أ . المديرية العامة للطرق والمباني والمديريات الاقليمية :

. مراقبة تنفيذ وصيانة الطرق والمباني وتنفيذ الأشغال العامة.

. مراقبة تشغيل آليات الإدارة ومعداتها وتجهيزاتها.

ب . المديرية العامة للتنظيم المدني والمكاتب الفنية :

. مراقبة صحة تنفيذ المشاريع واعداد التخطيطات وتعديلها بطريقة سبر الغور.

. التحقيق في رخص البناء والاسكان وتسوية المخالفات وزيادة عامل الاستثمار والتخمين وعمليات الضم والفرز عند الحاجة.

ج . المديرية العامة للنقل البري والبحري :

. مراقبة استعمال الآليات وصيانتها.

. مراقبة تنفيذ وصيانة المنشآت في المرافىء.

٢. وزارة الاتصالات :

. مراقبة تجهيز وصيانة المراكز ومد الشبكات الهاتفية بطريقة سبر الغور.

ـ مراقبة استعمال كوابل الوصل والاتصال وموزعات الخطوط العامة والثانوية لمنع استعمالها بصورة غير قانونية.

. التحقق من استعمال المعدات والمواد المسلمة إلى المناطق ووجهة استعمالها وفقا لأوامر التشغيل ورخص الاستلام.

. مراقبة حركة التخابر الدولي لمنع تهريب المخابرات الدولية.

. الترخيص باستعمال الأجهزة والمحطات اللاسلكية.

٣. **وزارة الطاقة والمياه :**

. **الإدارة المركزية والوحدات الإقليمية والمؤسسات العامة للمياه :**

مراقبة تنفيذ الاشغال وأعمال التلزيم وعمليات حفر الآبار الارتوازية، والتثبت من صحة تنفيذ دراسات المشاريع المائية والكهربائية.

٤. **وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، مصلحة المساحة :**

. مراقبة تنفيذ المعاملات الطوبوغرافية من قبل المساحين والرسامين ومهل تنفيذها ومراعاة تسلسل ورودها.

٥. **وزارة الداخلية والبلديات (البلديات) :**

ـ مراقبة تنفيذ الأشغال وإعطاء رخص البناء وتسوية المخالفات ضمن وخارج النطاق البلدي.

. التراخيص بإنشاء واستثمار المؤسسات المصنفة.

٦. **وزارة البيئة :**

ـ مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل وزارة البيئة في مناطق المحميات الطبيعية والمقالع والكسارات.

٧. **وزارة الثقافة . المديرية العامة للآثار :**

ـ مراقبة التراخيص وأعمال الصيانة والترميم المعطاة من قبل المديرية العامة للآثار في مناطق المحميات الأثرية.

٨. **وزارة الصناعة :**

. مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات المصنفة الصناعية.

٩. **وزارة الزراعة . والمكاتب الخاضعة لوصايتها :**

. مراقبة تنفيذ المشاريع الفنية الهندسية (طرق، خزانات، حدائق عامة،...).

١٠. **وزارة السياحة :**

. مراقبة إعطاء التراخيص للمؤسسات السياحية (مطاعم، فنادق،...).

١١. وزارة العمل:

. مراقبة كيفية إعطاء رخص المحركات التابعة للمؤسسات المصنفة.

١٢. وزارة المهجرين . الصندوق المركزي للمهجرين :

. مراقبة معاملات الترميم وإعادة الإعمار من الناحية الفنية.

. مراقبة مدى تطابق الكشوفات الفنية مع واقع الحال.

١٣. وزارة التربية والتعليم العالي :

. مراقبة تشييد وترميم الابنية المدرسية.

١٤.وزارة الشؤون الاجتماعية :

. مراقبة تنفيذ الاشغال الفنية.

١٥. مؤسسة كهرباء لبنان :

. مراقبة تنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة وأعمال المراقبة الفنية.

١٦. المصلحة الوطنية لنهر الليطاني : تفتيش هندسي شامل.

١٧. مجلس الجنوب : تفتيش هندسي شامل.

١٩.مصلحة المدينة الرياضية : مراقبة الصيانة واستعمال التجهيزات ومدى فعاليتها.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة التربوية لعام ٢٠٠٩

. وزارة التربية والتعليم العالي :

١ ـ مراقبة دوام أفراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم الرسمي، بأنواعه وفروعه ومراحله كافة.

٢ . مراقبة كفاءة أفراد الهيئة التعليمية وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

٣ . مراقبة مدى تطبيق مناهج التعليم المقررة بموجب الأنظمة النافذة.

٤ . مراقبة استخدام الوسائل التربوية، والأدوات المدرسية، والمختبرات والمكتبات، ومدى تجهيز المدارس بأجهزة المعلوماتية وادوات التكنولوجيا.

٥ . مراقبة تنفيذ الامتحانات المدرسية الرسمية، وأنظمة التقييم المدرسي.

٦ . مراقبة كيفية توزيع الهيئة التعليمية على المدارس، وانصبة التدريس والتعاقد خارج الدوام الرسمي، المحددة لهم في القوانين والانظمة النافذة.

٧ . مراقبة تكليف مديري المدارس، ومدى قيامهم بمهامهم.

٨ . دراسة أوضاع التعاقد، ومدى حاجة المدارس الى متعاقدين.

٩ . مراقبة صناديق المدارس، وصناديق التعاضد، ودور مجالس الأهل وصناديقها في الإنماء المدرسي.

١٠ . مراقبة أوضاع الأبنية المدرسية لجهة صلاحيتها ومدى انطباق الشروط التربوية والصحية والهندسية عليها، وكلفة المستأجر منها، بالتعاون مع المفتشيات العامة المختصة.

١١ . مراقبة مدى تقيد المدارس الرسمية في مراحل التعليم العام باعتماد سلاسل الكتاب المدرسي الوطني الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والإنماء، وإبداء الرأي في مدى تطابق مضامينه مع مناهج التعليم الرسمي.

١٢ . متابعة أعمال المدرسين والأساتذة المكلفين مهاماً تربوية إرشادية.

١٣ . دراسة اوضاع مندوبي المناطق التربوية الى المدارس، والمعلمين الملحقين بكشاف التربية الوطنية ومراقبتهم.

١٤ . مراقبة سير العمل في الدورات التدريبية لافراد الهيئة التعليمية ومديري المدارس الرسمية، ومتابعة مشروع التدريب المستمر للمعلمين.

١٥ . دراسة أوضاع دور المعلمين والمعلمات، والحاجة إلى إعداد معلمين في جميع المراحل والاختصاصات.

١٦ . مراقبة تنفيذ المشاريع المشتركة التي تنفذها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وصناديق المعاهد والمدارس التابعة لها ووجبات الطعام في المدارس الداخلية، ومواد التمارين التطبيقية.

١٧ . توزيع العمل في المفتشية العامة التربوية على لجان متخصصة ومناطقية، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم ٥٥و٢٠٠٢/٦٠، وتوزيع المفتشين على مؤسسات التعليم الرسمية، في إطار التفتيش الشامل والفني، وفقاً لمضمون المذكرتين رقم ٢٥و٢٠٠٥/٣٠.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية للعام ٢٠٠٩

أولاً : التفتيش الصحي :

أ . تفتيش صحي شامل لكل من :

١ . **وزارة الصحة العامة** وجميع الوحدات المركزية والإقليمية التابعة لها.

٢ ــ **المستشفيات والمستوصفات الحكومية** التابعة لوزارة الصحة العامة أو الخاضعة لوصايتها.

٣ . **المستوصفات** التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٤ . **تعاونية موظفي الدولة.**

ب . مراقبة تنفيذ :

. أعمال الأطباء المتعاقدين في وزارة الصحة العامة.

. أعمال الأطباء المراقبين ومدى قيامهم بمهامهم ميدانياً.

. أعمال الأطباء المفتشين في وزارة الصحة العامة.

. الاتفاقيات المعقودة بين وزارة الصحة العامة والمستشفيات الخاصة المتعاقدة معها.

ج . مراقبة الأنشطة التي تقوم بها وزارة البيئة في الحقل الصحي.

ثانياً : تفتيش العمل والشؤون الاجتماعية

١ . **وزارة العمل**

. تفتيش شامل للوحدات المركزية والإقليمية في وزارة العمل.

. المؤسسات العامة الخاضعة لرقابة وزارة العمل.

٢ . **وزارة الشؤون الاجتماعية**

. تفتيش اجتماعي شامل لوحدات وزارة الشؤون الاجتماعية المركزية والإقليمية.

. مراقبة الاتفاقيات المعقودة مع المؤسسات الاجتماعية، ومدى تقيدها بالأنظمة.

ثالثاً : التفتيش الزراعي

أ . تفتيش كل من :

. وحدات وزارة الزراعة المركزية والإقليمية.

. المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية.

. المدارس الزراعية والإرشاد الزراعي.

. مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.

ب . المشروع الأخضر.

ـ مراقبة النواحي الفنية في المشاريع والتلزيمات التي تقوم بها وزارة الزراعة، والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الموضوعة لها، وأنواع الأدوية الزراعية وصلاحيتها ومراعاتها لمقتضيات الصحة العامة.

ج . مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الوزارة في الحقلين الصحي والزراعي، مثل عملية إدخال اللحوم على أنواعها، والحيوانات الحية وسائر المواد الغذائية، وسلامة البذور الزراعية.

د . مراقبة الأنشطة التي تقوم بها الإدارات المختصة في الحقل الزراعي.

رابعاً : وزارة الطاقة والمياه

. مراقبة أنشطة الوزارة في حقل الهندسة الصحية.

برنامج تفتيش خاص بالمفتشية العامة المالية لعام ٢٠٠٩

١ . تفتيش مالي شامل للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة.

٢ . مواضيع ذات طابع خاص :

. تدقيق البيانات الإحصائية للمدارس الخاصة المجانية.

. تفتيش الإدارات الضريبية المركزية والإقليمية كافة.

. تفتيش البعثات الدبلوماسية.

٣ . **يجري التركيز على الموضوعات الآتية بصورة أساسية :**

أ . تعويضات الموظفين ومصادرها ومدى قانونية تقاضيها.

ب . المساعدات الاجتماعية وآليات إعطائها.

ج . الأصول الثابتة :

. الممتلكات.

. الاستثمارات.

. عقود الإيجار.

د . الآليات (التعميم رقم ٧٤/٢٦) :

. المحروقات السائلة العائدة لها.

. نفقات صيانة الآليات.

. قانونية وضعها بتصرف الموظفين الإداريين.

. أماكن توقيفها ليلاً.

هـ . عقود التوظيف على أنواعها ومدى قانونية كل منها.

و . نفقات الهاتف والكهرباء والمياه ومدى الالتزام بتسديدها.

ز . نفقات الضيافة والوفود في الداخل.

ح . نفقات الوفود والمؤتمرات والبعثات إلى الخارج ومدى قانونية إرسالها.

ط . نفقات متأتية عن الأحكام القضائية والعودة على الموظفين وعقود المصالحة مع الغير.

ي . نفقات صيانة الأبنية والتجهيزات والمفروشات.

ك . عقود النفقات : قانونيتها وانطباقها على أحكام قانون المحاسبة العمومية.

ل . نفقات الوحدات الإدارية المستحدثة خلافاً للأصول الإدارية.

م . برامج تدريب الموظفين.

ب . الإنجاز المحقق

أولاً . أعمال إدارة التفتيش المركزي

نورد فيما يلي موجزاً لأعمال التفتيش المركزي التي حققتها المفتشيات العامة، في سياق تنفيذها للبرنامج السنوي والتكاليف الخاصة الموكلة إليها :

١ . المفتشية العامة الإدارية

أ . في المهام والصلاحيات :

حدّدت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم٥٩/١١٥ المهام الأساسية للتفتيش المركزي، ونصّت المادة ١٣ منه على صلاحيات المفتشية العامة الإدارية التي تشمل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وحدّدت المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) مهمّة المفتشية العامة الإدارية في الحقل الإداري المحض من خلال مراقبة سير العمل في كل وحدة إدارية، فتطّلع بوجه خاص على :

. كيفية قيام الموظفين بأعمالهم.

. تقيدهم بواجباتهم المسلكية ولا سيما الدوام.

. مدى انطباق أعمالهم على القوانين والأنظمة.

. التكاليف بالأعمال الإضافية وطريقة تنفيذها.

. المراجعات والشكاوى والنتائج التي اقترنت بها.

ب . في أعمال المفتشية العامة الإدارية :

إنفاذاً للبرنامج الموكل إليها أجرت المفتشية العامة الإدارية تفتيشاً شاملاً في (١٩) وزارة وفي المؤسسات العامة والمحافظات والأقضية والوحدات الإقليمية المتواجدة فيها.

وقد ورد الى المفتشية العامة الإدارية خلال العام ٢٠٠٩ /١٦٤/ شكوى و /١٤٥٦/ محضراً لجلسات مجالس الإدارة، ومئات الإجازات على أنواعها للتدقيق.

وقد أنجزت المفتشية العامة الإدارية (١٧٢٤) تقريراً، ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الإدارية بالتفصيل :

أعمال المفتشية العامة الإدارية :

النـــــوع	المنجـز
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٣٤
تقارير البرنامج السنوي	١٦
تكاليف خاصة	٥٦
تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٦٩
استدعاء	٦٤
كتب تعاميم وإبداء رأي	٢٩
تدقيق محاضر جلسات مجلس الإدارة	١٤٥٦
المجمـوع	١٧٢٤

وبنتيجة أعمالها إقترحت المفتشية العامة الإدارية (٢٠٣) توصيات إدارية.

كما إقترحت عقوبات مسلكية بحق (١١٠) موظفين وأجراء ومستخدمين ومتعاقدين.

١- العقوبات المسلكية المقترحة :

	موظفون			أجراء	متعاقدون			مستخدمون			المجموع
التدبير/ الفئة أو ما يوازيها	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة		فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	
تأنيب	-	٣	٥		١	-	-	-	٣	٥	١٧
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد	٥	١٧	١٣		٢	١	-	٤	٩	٣	٥٤
تأخير تدرج أوزيادة دورية	١	١٠	١٣	٢	٤	١	١	٢	-	٢	٣٦
وقف عن العمل	-	-	-	١	-	١	-	١	-	-	٣
المجمـوع	٦	٣٠	٣١	٣	٧	٣	١	٧	١٢	١٠	١١٠

٢ . **الإحـالات :**

أ . **إقتراح إحالة أمام ديوان المحاسبة :**

. موظف من الفئة الثالثة في إحدى البلديات.

. موظفين اثنين من الفئة الثانية في إحدى المستشفيات.

. عشرة موظفين من الفئة الثالثة في إحدى المستشفيات.

. خمسة موظفين من الفئة الرابعة في إحدى المستشفيات.

. شراء خدمات (عدد ٢) في إحدى المستشفيات.

. ثلاثة مدراء مستشفى.

. طبيب رئيس مصلحة.

. طبيبين متعاقدين.

. مستخدمين اثنين من الفئة الرابعة في إحدى المستشفيات.

. موظفين اثنين من الفئة الرابعة في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

ب . **إقتراح إحالة الى النيابة العامة التمييزية :**

. ملف في المديرية العامة للأحوال الشخصية.

. ملف في بلدية بيروت.

. ملفين اثنين في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

. ملف في وزارة الأشغال العامة والنقل.

ج . **إقتراح إحالة الى الهيئة العليا للتأديب :**

. موظفين اثنين من الفئة الثانية في وزارة المالية.

. مدير مستشفى عدد إثنان.

. طبيب رئيس مصلحة.

٢ . المفتشية العامة الهندسية

أ . في المهام والصلاحيات

تؤدي المفتشية العامة الهندسية مهامها وفق أحكام المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) والمرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (أصول التفتيش). في حقل الهندسة المدنية والنقل والكهرباء والإتصالات، وتتولى مهام الرقابة والتفتيش على الإدارات والعاملين فيها، وفق ما حدّدته المادة الأولى من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

ب . في أعمال المفتشية العامة الهندسية

إنفاذاً للبرنامج السنوي الموكل اليها، أجرت المفتشية العامة الهندسية تفتيشاً شاملاً لمختلف الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمصالح المستقلة الخاضعة لرقابتها. كما تولت متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي الصادرة بنتيجة التحقيقات التي أجرتها.

وتلقت المفتشية العامة الهندسية /٧٠/ شكوى وإستدعاء، وأنجزت /١١٩/ تقريراً.

ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة الهندسية بالتفصيل عن عام ٢٠٠٩.

النــوع	المنجز
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٢
تقارير البرنامج السنوي	١١
تكاليف خاصة	١٤
تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	١٤
إستدعاءات	٥١
إحالات	١٦
بيان رأي	١١
المجمـوع	**١١٩**

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الهندسية /٢٩/ توصية تنظيمية كما اقترحت /٤٠/ عقوبة مسلكية يبينها الجدول التالي بالتفصيل :

١ . **العقوبات المسلكية المقترحة :**

الفئة أو ما يوازيها / التدبير	موظفون		متعاقدون	المجموع
	فئة ٣	فئة ٤	مستوى فئة ٣	
تأنيب	٤	.	.	٤
حسم راتب/أجر أو بدل تعاقد	١٣	٤	.	١٧
تأخير تدرج أو زيادة دورية	١٢	٥	٢	١٩
المجموع :	**٢٩**	**٩**	**٢**	**٤٠**

٣ . المفتشيـة العامـة التربويـة

أ . في المهام والصلاحيات

تؤدي المفتشية العامة التربوية مهامها في القطاع التربوي، وفق ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥(إنشاء التفتيش المركزي) والمهام الخاصة المحددة في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ وهي التالية :

" تؤدي المفتشية العامة التربوية مهمتها في الحقل التربوي، وتفتش جميع معاهد التعليم الرسمي على إختلاف درجاته ومراحله وأنواعه، وفروعه، فتراقب بوجه خاص :

. سير العمل فيها.

. كفاءة أفراد الهيئة التعليمية، وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

. مدى تطبيق أنظمة التعليم ومناهجه.

. مدى تطبيق أنظمة الإمتحانات الرسمية.

. مراقبة المرشدين التربويين وكيفية قيامهم بواجباتهم.

ب . في أعمال المفتشية العامة التربوية

نفذت المفتشية العامة التربوية البرنامج السنوي الخاص بها ؛ وتفقدت أحوال مؤسسات التعليم الرسمي والمعاهد والمدارس الفنية. وقام المفتشون بإجراء التحقيقات بموجب التكاليف الخاصة، واستقصاء المعلومات، بشأن المخالفات المنسوبة الى موظفي التعليم. وقد نظم المفتشون التربويون، بنتيجة قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم ١٥١١ تقريراً.

وتظهر الجداول التالية نشاط المفتشية العامة التربوية بالتفصيل عن عام ٢٠٠٩ :

الجدول الخاص بتقارير سير العمل في مؤسسات التعليم العام :

نوع التقرير	العدد	نوع التقرير	العدد
تفتيش مدرسة	٧٩١٨	رياضة وفنون	١٢٣٩
حضور درس	٢٧٥٥	تقارير توجيهية ودراسات	٢٥٠
صندوق مدرسة	١٤٢٢	تعاقد	٨٤٦
صندوق مجلس أهل	١١٥٠	تفتيش مراكز امتحانات	٨٤٤
مبنى مدرسي	٨٥٢	نشاط تدريبي أو توجيهي	٢١٤
مختبر	٣٥٤	مناقلات	١١٩٦
مكتبة وتجهيزات	٧٤٦	مختلف	١١٤٨
مرحلة الروضة	٨٩٠		
		المجموع	**٢١٨٢٤**

الجدول الخاص بتقارير سير العمل في المدارس والمعاهد الفنية :

نوع التقرير	صندوق	حضور درس	مكتبة وتجهيزات	مبنى مدرسي	مناقلات	تفتيش مدرسة	امتحانات خطية	امتحانات عملية	مختلف	**المجموع**
العدد	**١٠١**	**١٦٠**	**١٠١**	**١٠١**	**١٠١**	**٦٢٥**	**٤٥**	**١٥٢**	**١٢٥**	**١٥١١**

جدول التحقيقات :

نوع التكليف	**المدورة**	**الواردة**	**المنجزة**
تكاليف خاصة	١٣	١٦	١٨
إستقصاء معلومات	٤	٦	١٠
تكاليف من ضمن البرنامج السنوي	٠	٢٥	٢٥
تنفيذ قرارات الهيئة	٩	٤٤	٣٥
المجموع :	**٢٦**	**٩١**	**٨٨**

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة التربوية /١٠٨/ عقوبة مسلكية يبينها الجدول التالي بالتفصيل :

العقوبات المسلكية المقترحة :

العقوبة	الفئة	الوضع الوظيفي	العدد	المجموع
تأخير تدرج	الرابعة	مدير مدرسة	٣	١٣
	الرابعة	مدرّس	٩	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	١	
حسم راتب	الرابعة	مدير مدرسة	١	٩٢
	الرابعة	مدرّس	٨٧	
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	٣	
	الثالثة	مدير ثانوية	١	
تأنيب	الرابعة	مدرّس	١	٣
	الثالثة	أستاذ تعليم ثانوي	٢	
		المجموع		١٠٨

- **أهم ملاحظات المفتشية العامة التربوية :**

وبنتيجة تفقد احوال مؤسسات التعليم الرسمي، والمعاهد والمدارس الفنية، والإطلاع على كفاءة أفراد الهيئة التعليمية، ومدى تطبيق انظمة التعليم ومناهجه، ومراقبة سير العمل فيها، ومدى قيام موظفي التعليم بواجباتهم، ومدى ملاءمة تنفيذ الدروس للأهداف المرسومة لمناهج التعليم وتقنياتها ومضامينها وطرائقها، واستثمار المكتبات والمختبرات... تبين ما يلي :

- **في الإنفاق المدرسي :**

يبدأ العام المالي في المدارس والثانويات الرسمية في ٧/١ من كل عام، وينتهي في ٦/٣٠ من العام الذي يليه، ويجري الإنفاق من صناديقها بالاستناد الى الأصول المحددة في القرار ١٨٤٥/م/٢٠٠٦ (أصول استيفاء الرسوم المدرسية ومساهمة الأهالي وشروط الاحتفاظ بها وانفاقها)، والقرار ٢١٥٣/م/٢٠٠٧ (نظام مجالس الأهل في مدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانويات الرسمية).

تتقاضى المدارس والثانويات من الدولة لصالح صناديقها، بعد إقرار مجانية التعليم حتى نهاية الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، /٦٠,٠٠٠/ل.ل عن كل تلميذ، ومن الأهلين /٧٠,٠٠٠/ل.ل عن كل تلميذ في الحلقة الثالثة، /٩٠,٠٠٠/ل.ل عن كل تلميذ في المرحلة الثانوية.

وقد شملت هذه الدراسة ١٠٨٦ مدرسة و٢٢٢ ثانوية في جميع المحافظات، وخلصت الى النتائج التالية :

. معدل الإنفاق على التلميذ من صناديق مدارس التعليم الأساسي :

تراوح معدل الإنفاق على التلميذ الواحد بين /٧٨٩٦٥/ل.ل (محافظة الشمال)، و/١٢٣٢٣٩/ل.ل (محافظة بيروت)، وبمعدّل وسطي بلغ /٨٥٦٧٥/ل.ل.

. معدّل الإنفاق على التلميذ من صناديق الثانويات الرسمية :

تراوح معدّل الإنفاق على التلميذ الواحد بين /١٠٥٨١٧/ل.ل (محافظة النبطية)، و/١٧٩٦٨٤/ل.ل (محافظة بيروت)، وبمعدّل وسطي بلغ /١١٨٨٠٦/ل.ل.

. نسب الإنفاق العامة من واردات الصناديق :

تراوحت النسبة المئوية للإنفاق من صناديق المدارس بين ٥٢٪ في محافظة الشمال و ٨٣٪ في محافظة البقاع وبمعدل وسطي بلغ ٥٨٪ من مجموع مداخيل هذه الصناديق، بينما شكّل في العام السابق ٥٥٪ من مجموع مداخيل هذه الصناديق.

وتراوحت نسبة الإنفاق من صناديق مجالس الأهل بين ٤٤٪ في محافظة الشمال، و ٧٠٪ في محافظة البقاع، وبمعدل وسطي بلغ ٥٠٪، بينما بلغ في العام السابق ٦١٪.

بلغت أرصدة صناديق المدارس ومجالس الأهل /٢٧،٠٦٨،٣١٥،٤٦٨/ل.ل.

. في الثانويات الرسمية :

تراوحت نسبة الإنفاق من صناديق الثانويات بين ٣٠٪ في محافظة الجنوب و ٨٠٪ في محافظة بيروت، وبمعدل وسطي بلغ ٤١٪ من مداخيل صناديقها، بينما بلغت ٣٤٪ في العام السابق.

وتراوحت نسبة الإنفاق من صناديق مجالس الأهل بين ٣٨٪ في محافظة البقاع و ٥٣٪ في محافظة الشمال، وبمعدل وسطي بلغ ٤٧٪، بينما بلغ ٥٧٪ في العام السابق.

. معدّل الإنفاق على التلميذ في التعليم المهني والتقني :

بالإستناد إلى تقارير المفتشين التربويين والتي شملت ٩٦ مدرسة ومعهداً فنياً خلال العام ٢٠٠٨ (في ضوء قطع حساباتها)، تبين ما يلي :

بلغت النسبة المئوية للإنفاق : ٥٠،٤٥٪ من مجموع الواردات المحصلة : مساهمات، رصيد مدور، فائض مباريات الدخول، دعم من صندوق التعاضد، فوائد مصرفية.

وتراوح معدل الإنفاق على الطالب الواحد بين /١٥٦،١٣٢/ل.ل في محافظة الشمال، و/١٩٥،٧٣١/ل.ل في محافظتي بيروت وجبل لبنان، وبمعدل وسطي بلغ /١٧٤،٧٨٨/ ل.ل.

رياض الأطفال والشعب :

لقد أظهرت الدراسة التي تولاّها التفتيش التربوي لرياض الأطفال وللمدارس التي تضم هذه المرحلة التعليمية، أنّ عدد الأطفال المنتسبين الى رياض الأطفال مستمر في التراجع، وكذلك عدد الشعب.

فمن ٣٣٣٣٠ طفلاً موزعين على ١٧٦٩ شعبة في العام ٢٠٠٦/٢٠٠٥، إلى ٢١٥٢ طفلاً موزعين على ١٠٣٩ شعبة في العام ٢٠٠٩/٢٠٠٨،

تبين أن المعلمات اللواتي يقمن بتعليم صفوف الروضة سواء أكنّ في ملاك وزارة التربية أم المتعاقدات، لسنَ متخصصات جميعهن في تدريس هذه المرحلة. وقد تبين أن ٥٥٪ من معلمات الملاك، و ٣٦٪ من المتعاقدات هنّ متخصصات، والباقيات هنّ من حملة الشهادة الثانوية العامة أو الإجازة في اختصاص جامعي لا علاقة له بتعليم مرحلة الروضة.

- **المدارس :**

ما زال عدد من المدارس العاملة في نطاق مرحلة الروضة يعاني فائضاً في عدد المعلمات، فضلاً عن وجود أخريات في مدارس ليس فيها هذه المرحلة، بالإضافة إلى تدنّي عدد الأطفال في المدرسة الواحدة إلى أقل من ١٠ أطفال. وفيما يلي جدول بتوزيع هذه المدارس على المحافظات :

المحافظة	عدد المدارس التي تضم أقل من ٥ أطفال في مرحلة الروضة	عدد المدارس التي تضم من ٦ إلى ١٠ أطفال في مرحلة الروضة
بيروت	.	٢
جبل لبنان	١٧	٢٥
الشمال	٢٢	٢٨
الجنوب	٤	٥
البقاع	١١	٢٥
النبطية	٥	٧
المجموع	**٥٩**	**٩٢**

أوضاع الهيئة التعليمية . المناقلات . الفائض . التعاقد

في التعليم الأساسي :

منذ أن توقف إعداد المعلمين لمرحلة التعليم الأساسي في دور المعلمين والمعلمات، بموجب القانون ٢٠٠١/٣٤٤، الذي أوكل هذه المهمة إلى كلية التربية في الجامعة اللبنانية، من دون أن يجري تطبيقه حتى الآن، ازداد حجم التعاقد في التعليم الأساسي فبلغ في العام الدراسي ٢٠٠٨ . ٢٠٠٩ ما مجموعه :

/١٥٨٦٣٧/ حصة، مع الإشارة إلى أن ارتفاع هذه الأرقام لا يعني بالضرورة ارتفاع أعداد التلامذة، بل إن هؤلاء يتناقصون بصورة عامة منذ عدة سنوات. مما أدّى إلى تضخّم حجم الفائض الإجمالي للمعلمين سنة بعد أخرى، ليصل في العام الدراسي ٢٠٠٨ . ٢٠٠٩ إلى /٤٥٠٩٥/ حصة لمعلمين فائضين عن الحاجة في جميع المحافظات باستثناء محافظة البقاع.

لقد بلغ التضخم في مسألة التعاقد حداً بدأ معه يهدد مصير التعليم الرسمي برمته، وأصبح ملحاً إيجاد الحلول لهذه القضية مع الأخذ بعين الإعتبار معالجة أوضاع المعلمين الفائضين في المدارس، وقد اقترحت المفتشية العامة التربوية ما يلي :

١ . إعادة الإعتبار إلى الإعداد المنتظم للمعلمين بناءً على الدراسات والحاجات الواقعية.

٢ . إعادة توزيع المعلمين بناءً على الحاجة.

٣ . تدريب معلمي المرحلة الإبتدائية على تدريس المواد المنهجية كافة.

٤ . تقديم حوافز للمعلمين المرضى والمتقدمين في السن من أجل التقدّم بطلبات إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد.

ثانياً : في التعليم الثانوي :

في العام الدراسي ٢٠٠٨ . ٢٠٠٩، تم إلحاق ٧٨١ أستاذاً بكلية التربية في الجامعة اللبنانية، وبثانويات رسمية بدوام جزئي، وبذلك انخفض حجم التعاقد في جميع المواد، وفي كل المحافظات، بما مقداره ٧٥٢٥ حصة عمّا كان عليه الحال في العام الدراسي السابق.

في التعليم المهني والتقني :

تعتبر مناقلات بعض موظفي التعليم في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، التي تمت خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، مؤشراً على تغيير قد يؤدي إلى تقليص حجم الهدر الناتج من مشكلة الفائض. فمن أصل ٢٨ أستاذاً تمّ نقلهم إلى مدارس ومعاهد فنية لم ينقل سوى أستاذ واحد إلى فائض كما يبيّن الجدول أدناه :

المحافظة	عدد المنقولين	عدد المنقولين

	من حاجة	من فائض	إلى حاجة	إلى فائض
بيروت وجبل لبنان	٢	١١	٣	٠
الشمال	١	٢	٥	٠
البقاع	٤	١	٨	٠
الجنوب	٠	٠	١	٠
النبطية	٤	٣	١	١
المجموع	١١	١٧	١٨	١

٤ . المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية

أ . في المهام والصلاحيات

لقد نصت المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني ١٩٥٩، والمتعلق بتنظيم التفتيش المركزي، على أن تؤدي المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مَهمَّتها في الحقل الصحي والإجتماعي وتفتيش الدوائر الصحية الحكومية والبلدية، ودوائر العمل والشؤون الإجتماعية.

ويؤدي فرع الزراعة والطب البيطري في المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية مهمته في شؤون الهندسة الزراعية وسائر المؤسسات الزراعية والبيطرية.

تراقب المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بوجه خاص :

. سير العمل.

. كفاءة الموظفين وكيفية قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم.

. مدى تطبيق القوانين والأنظمة.

تُودِع مختلف الادارات العامة التي تشملها صلاحيات المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية نسخة عن برامج اشغالها الى هذه المفتشية العامة.

وتجدر الإشارة إلى التغيُّرات العديدة التي طرأت منذ إنشاء التفتيش المركزي وإنشاء الإدارات العامة، مثل فصل مصلحة الإنعاش الإجتماعي عن وزارة الصحة العامة ثم عن وزارة العمل وإنشاء وزارة الشؤون الإجتماعية ؛ كذلك إنشاء المؤسّسة العامة للإسكان وتعاونية موظفي الدولة. كما يمكننا ملاحظة تقاطع عمل وزارة البيئة مع عمل وزارتي الزراعة من ناحية، والصحة العامة من ناحية ثانية ؛ الأمر الذي وسّع إطار عمل المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية.

ب . <u>في أعمال المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية</u>

انفاذاً للبرنامج السنوي الموكل إليها، أجرت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية تفتيشاً شاملاً في /٦/ وزارات بالإضافة إلى تعاونية موظفي الدولة والمستشفيات الحكومية والمستوصفات التابعة لوزارتي الصحة العامة والشؤون الإجتماعية.

وقد أنجزت المفتشية العامة خلال عام ٢٠٠٩ /٩٩٣/ تقريراً.

ويظهر الجدول التالي أعمال المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية بالتفصيل :

النوع	المنجز
تقارير ضمن البرنامج السنوي	٦
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٣
تكاليف خاصة	٨
إبداء رأي	٦
تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٧
تدقيق محاضر جلسات مجالس إدارة	٩٦٣
المجموع	**٩٩٣**

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية عدداً من التوصيات التنظيمة و /١٥/ عقوبة مسلكية.

١ . <u>العقوبات المسلكية المقترحة :</u>

الفئة أو ما يوازيها / التدبير	موظفون				المجموع
	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة	-
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد	٤	٥	٤	١	١٤
تأخير تدرج أو تأخير زيادة دورية		١		١	٢
المجموع	٤	٦	٤	٢	١٦

٢ . <u>في الإحالات</u>

أ . <u>اقتراح إحالة إلى النيابة العامة التمييزية</u>

. ملف في وزارة الزراعة.

٥ . المفتشية العامة المالية

أ . في المهام والصلاحيات :

حددت المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٩/٢٤٦٠ (تنظيم التفتيش المركزي) المهام الأساسية للمفتشية العامة المالية ونصت على التدقيق بوجه خاص في :

. كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.

. كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.

. كيفية قيام الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، بأعمالهم.

ب . في أعمال المفتشية العامة المالية

أجرت المفتشية العامة المالية تفتيشاً شاملاً في جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجامعة اللبنانية والمدارس الخاصة المجانية.

وقد أنجزت المفتشية العامة المالية خلال العام ٢٠٠٩ /٤٠٦/ تقارير. ويظهر الجدول التالي نشاط المفتشية العامة المالية خلال العام ٢٠٠٨ بالتفصيل :

النوع	الوارد	المنجز
تقارير البرنامج السنوي	-	٥٠
شكاوى من ضمن البرنامج السنوي	٣١	٢١
تكاليف خاصة	٢٧	٤
إبداء رأي في شكوى أو قضية	٤٣	٢٨
متابعة تنفيذ قرارات هيئة التفتيش المركزي	٥٠	٩
تدقيق محاضر جلسات مجالس الادارة	٢٨٠	٢٨٠
تدقيق تقارير المراقبين الماليين	٢٠	١٤
المجموع العام	٤٥١	٤٠٦

وبنتيجة أعمالها اقترحت المفتشية العامة المالية عدداً من التوصيات التنظيمية كما اقترحت عقوبات مسلكية بحق /٣٤/ موظفاً ومستخدماً ومتعاقداً.

العقوبات المسلكية المقترحة :

	موظفون			متعاقدون	مستخدمون		المجموع
التدبير / الفئة أو ما يوازيها	فئة ثانية	فئة ثالثة	فئة رابعة		فئة ثانية	فئة ثالثة	
تأنيب	٢	٢		٦	١	١	١٢
حسم راتب أو أجر أو بدل تعاقد	١	٣	٢	٦			١٢
تأخير تدرج أوزيادة دورية	١	٥	٢	٢			١٠
المجموع	٢	١٠	٦	١٤	١	١	٣٤

٦ . المفتشين العامين الإثنين في الإدارة المركزية

أنجز المفتشان العامان في الإدارة المركزية خلال عام ٢٠٠٩ /٩٩/ دراسة وبيان رأي في التقارير الفصلية والسنوية التي ترد من الإدارات والمؤسسات العامة. وترأسا لجنتي تحقيق.

ويظهر الجدول التالي أعمال المفتشين العامين بالتفصيل :

النوع	العدد
التقارير السنوية للإدارات والمؤسسات العامة	٣٣
لجان تحقيق	٢
إحالات مختلفة	٦٤
المجموع	**٩٩**

ثانياً . أعمال مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب

أ . في المهام والصلاحيات :

لحظ المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ في المادة /٥٧/ وظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، أسندت إلى مفتش عام في ملاك التفتيش المركزي، والمادة ٥٩ من المرسوم المذكور نصت على صلاحيات مفوض الحكومة بصورة مقتضبة.

وقد لحظ القانون رقم ٦٥/٥٤ تاريخ ٦٥/١٠/٢ الذي أنشأ الهيئة العليا للتأديب في المادة ١٣ منه . الفقرة /٦/ إنشاء وتحديد ملاك مفوضية الحكومة بموجب الجدول رقم ٢ المرفق بالقانون المذكور والمعدل بالمرسوم رقم ١٢٦٦٢ تاريخ ٩٨/٧/٢٢.

ب . في أعمال مفوضية الحكومة

إن إحالة الموظف على الهيئة العليا للتأديب تتم بحسب المادة /٥٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ بمرسوم أو بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، ويحال أيضاً بقرار من هيئة التفتيش المركزي.

والمادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ٦٧/٥/٨ تنص على أن الإحالة على الهيئة العليا للتأديب "تتم وفاقاً لأحكام القوانين والأنظمة المطبقة في الإدارة التابع لها الموظف".

ورد في المادة ٥٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ أن " مفوض الحكومة يدرس ملف القضية... ثم ينظم مطالعة يرسلها مع الملف إلى الهيئة العليا للتأديب خلال شهر من تسلمه الملف".

في الواقع كثيراً ما ترسل الإدارة ملفاً ناقصاً إلى الهيئة العليا للتأديب أو إلى مفوض الحكومة لا يحتوي إلا على مرسوم الإحالة والمخالفات المنسوبة إلى المحال مما يلزم مفوض
الحكومة الطلب من الإدارة تأمين كامل مستندات الملف المنصوص عنها في المادتين ٤ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧/٧٢٣٦ وتزويده بالتحقيق الإداري المفترض إجراؤه في الإدارة لتأمين عناصر الإثبات وذلك على الرغم من التعاميم المتكررة من قبل رئاسة مجلس الوزراء لضرورة التقيد بالنصوص القانونية وتكوين ملف كامل للمحال قبل إرساله إلى المفوضية.

في القضايا المنجزة خلال عام ٢٠٠٩ :

تسلمت مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب في خلال عام ٢٠٠٩ /٨/ ملفات ووضعت /٨/ مطالعات أساسية بالموظفين المحالين أمامها أودعتها الهيئة العليا للتأديب.

وأرسلت المفوضية /١٠/ كتب إلى الإدارات العامة والبلديات تطلب فيها تزويدها بالمعلومات والمستندات اللازمة لاستكمال ملفات الموظفين المحالين على الهيئة العليا للتأديب وكتب طلب إجراء تحقيق إداري.

كما أعدت المفوضية عدداً من الكتب إلى كلٍ من النيابة العامة الإستئنافية والتمييزية وإلى قضاة منفردين ورؤساء محاكم، وإلى ديوان المحاسبة والنيابة العامة المالية ومجلس شورى الدولة لتزويدها بنسخ عن القرارات المتخذة بحق الموظفين المحالين أمامها وأمام الهيئة العليا للتأديب.

وتبين الجداول التالية الأعمال التي نفذتها مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب خلال عام ٢٠٠٩ :

توزيع القضايا وفق مصدر الإحالة

مصدر الإحالـة	عدد القضايا	عدد الموظفين
التفتيش المركزي	٥	٩
بلدية الرابية	١	١
مؤسسة مياه البقاع	٢	٢
المجموع :	٨	١٢

توزيع القضايا بحسب الإدارة التي ينتمي إليها الموظف والعقوبات المقترحة.

الإدارة التي ينتمي إليها الموظف	العقوبة المقترحة
. وزارة الأشغال	تأخير التدرج لمدة ٢٤ شهراً تأديبياً
. وزارة المالية	تأخير تدرج ١٨ شهراً تأخير تدرج ١٢ شهراً
. إتحاد بلديات المتن	تأخير تدرج لمدة ٣ أشهر حسم راتب لمدة ٣ أيام
. وزارة التربية	وقف العمل شهر واحد تأخير تدرج لمدة ١٢ شهراً تأخير تدرج لمدة ٩ أشهر
. بلدية الرابية	تأخير تدرج لمدة ١٢ شهراً
. مؤسسة مياه البقاع	وقف عن العمل شهر واحد وقف عن العمل لمدة شهرين

مع الإشارة إلى أن هذه القضايا لم يصدر فيها حكم نهائي بسبب شغور مركز رئيس الهيئة العليا للتأديب.

ثالثاً : أعمال الإدارة المرتبطة بالتفتيش المركزي

إدارة المناقصـات

عملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، لا سيما المادة ٨ الفقرة ٣ منه، وعملاً بالتعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣، أعدت إدارة المناقصات تقريرها السنوي.

وتبين الجداول التالية الأعمال التي نفذتها إدارة المناقصات خلال العام ٢٠٠٩ :

جدول بالملفات التي دُرست في إدارة المناقصات خلال العام ٢٠٠٩.

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظات
كانون الثاني	٧	– وزارة الزراعة – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الطاقة والمياه	– ٦ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملف واحد أعيد للتصحيح
شباط	٦	– وزارة التربية والتعليم العالي – وزارة الطاقة والمياه – وزارة العدل – وزارة الداخلية والبلديات	– ٣ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ٣ ملفات أعيدت للتصحيح
آذار	٢	– وزارة الإعلام	ملفان أعيدا للتصحيح
نيسان	١٩	– وزارة الطاقة والمياه – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الزراعة – وزارة العدل – وزارة الاتصالات – المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري – مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية	١٩ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها
أيّار	١٩	– وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الثقافة – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الصحة العامة – وزارة المالية – وزارة التربية والتعليم العالي	– ١٧ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملفان أعيدا للتصحيح
حزيران	١٥	– وزارة الزراعة – وزارة التربية والتعليم العالي – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة المالية – وزارة الداخلية والبلديات – التفتيش المركزي	١٥ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها

الشهر	عدد الملفات	الإدارة العائدة لها ملفات الصفقات	ملاحظات
تموز	١٨	– رئاسة مجلس الوزراء – وزارة المالية – وزارة الثقافة – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الصحة العامة – وزارة الزراعة	– ١٦ملفاً حدّدت مواعيد تلزيم لها – ملفان أعيدا للتصحيح
آب	١٩	– رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الاتصالات – وزارة الزراعة – وزارة التربية والتعليم العالي – وزارة الطاقة والمياه	– ١٨ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملف واحد أعيد للتصحيح
أيلول	٩	– وزارة الداخلية والبلديات – وزارة الطاقة والمياه – وزارة التربية والتعليم العالي	– ٧ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملفان أعيدا للتصحيح
تشرين الأول	١٣	– وزارة الزراعة – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة الطاقة والمياه – وزارة الاتصالات – وزارة الصحة العامة	– ١٠ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ٣ ملفات أعيدت للتصحيح
تشرين الثاني	١٩	– وزارة الطاقة والمياه – وزارة الأشغال العامة والنقل – وزارة المالية – وزارة الداخلية والبلديات	– ١٧ ملفاً حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملفان أعيدا للتصحيح
كانون الأول	٤	– وزارة الداخلية والبلديات – وزارة العدل – وزارة الطاقة والمياه	– ٣ ملفات حُدّدت مواعيد تلزيم لها – ملف واحد أعيد للتصحيح
مجموع عدد الملفات المدروسة: ١٥٠ ملفاً.			

جدول بالصفقات الملزمة في العام ٢٠٠٩

وقيمتها الإجمالية موزعة على الوزارات والإدارات الطالبة

الاسـم	عدد الصفقات	القيمة الإجمالية (ل.ل)	القيمة الإجمالية (عملات أجنبية)
وزارة الأشغال العامة والنقل	٤٠	١١٦,٣٣١,٣٨٠,٣٧٤	ـــــ
وزارة الاتصالات	١	(أعيد التلزيم بناء لطلب الوزير)	٥٣ ٩٠٦٥٩٠٩٩٥ $
وزارة الطاقة والمياه	٢٣	٥،٦٤٠،٤٧٩،٦٠١	١٥ ٦٩٢٠٩٧٢٠٣٧٥ $
وزارة الزراعة	٦	٦،٩٢٦،٤٤١،١٠٠	$٤٨،٠٣٥
وزارة الصحة العامة	٢	٤،٤٣٢،٧٦٠،٠٠٠	ـــــ
وزارة المالية	١	٢،٩٩٩،٦٣٦،٠٠٠	ـــــ
وزارة التربية والتعليم العالي	٤	١،٦١٩،٩٣٠،٤٠٠	ـــــ
وزارة الداخلية والبلديات	٢	٤١٧،٨٩٨،٠٠٠	ـــــ
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية	١	ـــــ	٩٥ ٢١٦،٦٩٨ $
وزارة الثقافة	١	٢٥١ ٠٤١ ٠٠٠	(أعيد التلزيم بناء لطلب الوزير)
وزارة العدل	١	٢٢٠،٠٨١،٩٥٠	ـــــ
المجموع:	٨٢	١٣٨,٨٣٩,٦٤٨,٤٢٥	٦٣ ٧٠٢,٨٩٧,١٠٤ $

بيان بحركة الوقوعات في إدارة المناقصات خلال العام ٢٠٠٩

ومقارنتها بتلك العائدة للعام ٢٠٠٨

اسم البيان	٢٠٠٨	٢٠٠٩	ملاحظات
سجل الصادر والوارد	**٤١٣**	**٤٧٨**	**الزيادة ٦٥**
سجل القرارات	–	٨٢	**صدرت القرارات إثر تعيين المدير العام بالوكالة**
سجل المذكرات	**٢٥**	**٢٢**	**النقصان ٣**
سجل العروض	**٦٣٤**	**٥٤٩**	**النقصان ٨٥**
عدد الملفات الواردة والتي تمّ درسها وتعيين مواعيد تلزيمها	١١٨	١٤٢	**الزيادة ٢٤**
عدد الصفقات غير الملزمة	**٤٢**	**٥٦**	**الزيادة ١٢**
عدد الصفقات الملزمة	**٨٠**	**٩٠**	**الزيادة ١٠**
قيمة الصفقات الملزمة (باستثناء الصفقات المشار إليها أدناه)	٥٠ ١٧,٣٢٥,٤٠٠,٦٨٥ ل.ل ٥،٣٨١،٧٨٦ دولار أميركي $ ٦،١١٠،٩٧٠ يورو ٥،٧٦٠،٠٠٠ ين ياباني ١٩٨،٥٥٠ جنيه استرليني	٥٠ ١٣٨,٨٣٩,٦٤٨,٤٢٥ ل.ل ٦٣ ٧٠٢,٨٩٧,١٠٤ $ ـــــ ـــــ ـــــ	الزيادة: ١٢١,٥١٤,٢٤٧,٧٤٠ ل.ل ٦٣ ٦٩٧,٥١٥,٣١٨ $

الصفقات الملزمة والتي لم تحسب مع المجموع للأسباب التالية :

أ . **مزايدة :** استثمار ٩ كونتوارات لتأجير السيارات السياحية في قاعة الوصول في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت (المديرية العامة للطيران المدني) //٦٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل.

ب . **سعر إجمالي شهري :**

١ . تنظيف مباني سرايات محافظة النبطية (وزارة الداخلية والبلديات) //١٧,٨٧٥,٠٠٠//ل.ل.

٢ . تنظيف مباني سرايات محافظة جبل لبنان (وزارة الداخلية والبلديات) //٢٢,٨٢٥,٠٠٠//ل.ل

٣ . تنظيف المبنى الذي يشغله التفتيش المركزي //٨,٢٥٠,٠٠٠//ل.ل.

ج . **غب الطلب :** أعمال عتالة المواد للعام ٢٠٠٩ (المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري) //٥٠٨٦//ل.ل. للطن الواحد.

في تصحيح سير العمل :

لقد اتخذت إدارة المناقصات مجموعة من الإجراءات الإدارية تهدف إلى تنظيم أساليب العمل وتبعد الشبهات عن الإدارة والموظفين، منها :

. منع الموظفين من الطباعة على الغلاف الموحد الذي يتقدّم به العارض، وذلك لاستبعاد أي خلفيّة في تقديم الخدمات، حفاظاً على سمعة الإدارة.

. تعيين لجنة رديفة لكل لجنة أصيلة للمناقصات، تسهيلاً لعمل الإدارة في حال تغيّب رئيس أو أحد عضوَي اللجنة الأصيلة.

. عدم اعتماد الموظفين الذين صدرت بحقهم عقوبات تأديبية من الدرجتَين الأولى والثانية أعضاءً في لجان المناقصات.

. تطبيق نص المادة ١٢ من نظام المناقصات التي قضت بإرسال نسخ عن دفاتر الشروط الخاصة المتعلّقة بمناقصات الأسبوع إلى كل من رئيس وعضوَي لجنة المناقصات قبل تاريخ بدء عملها بأسبوع على الأقل، وذلك لكي تكون على بيّنة من مسؤولياتها قبل موعد الجلسة وهذا ما لم يكن يعمل به في السابق.

. تكليف عنصر من قوى الأمن الداخلي بمراقبة مدخل إدارة المناقصات وعدم السماح بتجمّع العارضين قبل تقديم العروض.

. اعتماد الخبراء من بين الموظفين في القطاع العام دون الخاص ذلك أن الموظف يبقى خاضعاً للمساءلة المسلكية.

من المعوقات التي تحد من فعالية إدارة المناقصات :

. شغور مركز المدير العام.

. الشغور الحاد في ملاك إدارة المناقصات.

. عدم نشر الموازنة.

. عدم دفع تعويض للجان المناقصات.

. عدم نشر اعلانات المناقصات في صحف واسعة الانتشار.

رابعاً . أعمال مصلحة الديوان

. **في الأعمال المنجزة :**

تقوم مصلحة الديوان ضمن الصلاحيات والمهام التي أناطتها بها القوانين والأنظمة، بدرس وتنظيم وإعداد مشاريع إحالات وكتب وتعاميم وقرارات، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ الموازنة وتنفيذ معاملات شؤون موظفي التفتيش المركزي والإشراف على المتابعة وأعمال المعلوماتية ومتابعة أعمال الصيانة والتجهيزات والنظافة ومراقبة عمل ساعة ضبط الدوام، بالإضافة إلى تلقي المراجعات والشكاوى واستقبال المراجعين.

وقد بلغ عدد المعاملات الواردة والمسجلة في قلم مصلحة الديوان عام ٢٠٠٩ /٣٤٨٢/ معاملة.

أ . **المعاملات الواردة** خلال عام ٢٠٠٩ مقارنة بالمعاملات الواردة خلال عام ٢٠٠٨ :

نوع المعاملة	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
الشكاوى	٤١٤	٤٦٧
محاضر جلسات المؤسسات العامة	١٤٧٩	١٥٩٩
التقارير السنوية	٥٣	٥١
معاملات مختلفة	١٣٥١	١٣٦٥
المجموع :	**٣٢٩٧**	**٣٤٨٢**

ب . <u>المعاملات الصادرة</u> أعدت مصلحة الديوان خلال عام ٢٠٠٩ /١٩٦٧/ معاملة. مفصلة كما يلي مقارنة بالمعاملات التي أعدتها في عام ٢٠٠٨ :

نوع المعاملة	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
١ . مشاريع مراسيم	٢	٤
٢ . مشاريع كتب	٦٧٦	٩١٢
٣ . مشاريع قرارات عامة	٢٣٠	٢٤٢
٤ . مشاريع قرارات خاصة	٥٧٤	٦٧٧
٥ . مشاريع تعاميم	٣	٣
٦ . مشاريع التكاليف الخاصة بالتحقيق مفصلة كما يلي :		
أ . المفتشية العامة الإدارية	٤٧	٦١
ب . المفتشية العامة الهندسية	٦	١٥
ج . المفتشية العامة التربوية	١٨	١٦
د . المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية	١٠	١٠
هـ . المفتشية العامة المالية	١٩	٢٧
المجموع :	**١٥٨٥**	**١٩٦٧**

ج . <u>أعمال المتابعة</u>

تقوم مصلحة الديوان كل ثلاثة أشهر بجردة على المعاملات المسجلة في سجل الصادر والوارد، والتي لم يرد الجواب عليها أو لم تسدد، فتعمل على إعداد مشاريع كتب متابعة لها، وقد بلغ عدد كتب المتابعة /٥٣/ كتاباً لعام ٢٠٠٩، بينما بلغ عددها /٥٨/ كتاباً في العام ٢٠٠٨.

د . <u>إعداد وتنفيذ موازنة التفتيش المركزي.</u>

قامت دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة في مصلحة الديوان بإعداد موازنة ٢٠١٠ وفقاً لقانون المحاسبة العمومية وتوجيهات وزارة المالية وحاجة التفتيش المركزي، ونفذت هذه الدائرة موازنة عام ٢٠٠٩ فكان المصروف في الجزء الأول من الموازنة /١١،٦١١،٠٣٠،٠٠٠/ل.ل وفي الجزء الثاني /٢٥،٢٣٢،٠٠٠/ل.ل، المجموع العام /١١،٦٣٦،٢٦٢،٠٠٠/ل.ل

وبلغ عدد التصفيات في عام ٢٠٠٩ (٥٠١) تصفية، وذلك كما هو مفصل في الجدول التالي :

النفقات المصروفة من موازنة التفتيش المركزي للعام ٢٠٠٩.

نوع النفقات	العام ٢٠٠٩	نوع النفقات	العام ٢٠٠٩	نوع النفقات	العام ٢٠٠٩
قرطاسية للمكاتب	١٨،٠٠٩،٠٠٠	نفقات خدمة وتنظيفات	٥٥،٣٧٨،٠٠٠	أثاث ومفروشات	٥،٢٣٣،٠٠٠
كتب ومراجع وصحف	١٣،٩٣٩،٠٠٠	بدلات أتعاب	١١،١٥٠،٠٠٠	تجهيزات فنية متخصصة	٣،٠٥٨،٠٠٠
لوازم مكتبية أخرى	٤٠٦،٠٠٠	رواتب موظفين	٥،٣٦٠،٨٣٢،٠٠٠	تجهيزات للمعلوماتية	-
محروقات وزيوت للمولدات	١١،٩٩٠،٠٠٠	رواتب المتعاقدين	٢٤٢،٠٠٠،٠٠٠	تجهيزات للنقل	-
محروقات وزيوت للتدفئة	٣٧٢،٠٠٠	أجور الأجراء	١٥٧،٣٣٩،٠٠٠	تجهيزات أخرى	-
لوازم إدارية أخرى	١٧،٨٤٩،٠٠٠	تعويضات عائلية	١٤٤،٦٣٠،٠٠٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	٧،١٩٠،٠٠٠
محروقات سائلة	٣،٢٣٤،٠٠٠	تعويضات عن أعمال إضافية	٢،٢٢٠،٦٦٤،٠٠٠	صيانة التجهيزات الفنية	٧،٧٨٤،٠٠٠
مياه كهرباء، إتصالات	-	تعويض نقل موقت	٥٤٨،٢٣٢،٠٠٥	صيانة التجهيزات للمعلوماتية	-
كهرباء	٤٢،٦٩٢،٠٠٠	اشتراكات الدولة في الضمان الإجتماعي	٢٣،٥٥٦،٠٠٠	صيانة وسائل النقل	١،٩٦٧،٠٠٠
إتصالات سلكية	٤٦،٦٤٢،٠٠٠	مكافآت	٦٩٧،٨٣٣،٠٠٠	المجموع في الجزء الثاني	٢٥،٢٣٢،٠٠٠
إيجارات مكاتب وصيانتها	١،١٣٣،٨٩٦،٠٠٠	أحكام قضائية ومصالحات	-	المجموع العام	١١،٦٣٦،٢٦٢،٠٠٠
صيانة عادية وتصليح طفيف	٣٠،٢٣٣،٠٠٠	نقل وإنتقال في الداخل	٨٠٢،٩٨٢،٠٠٠		
بريد	٣،٨٢٥،٠٠٠	نقل وإنتقال في الخارج	-		
إعلانات	٣،٧٤٤،٠٠٠	وفود ومؤتمرات في الداخل	-		
مطبوعات	٧،٢٨٤،٠٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	-		
أعياد وتمثيل	٦،٢٨٧،٠٠٠	نفقات شتى متنوعة	٤،٩٦٣،٠٠٠		
تأمين	١،٠٦٩،٠٠٠	المجموع في الجزء الأول	١١،٦١١،٠٣٠،٠٠٠		

وبلغ عدد التصفيات في عام ٢٠٠٩ /٥٠١/ خمسماية وتصفية واحدة في جزئي الموازنة.

خامساً . أعمال هيئة التفتيش المركزي

تتولى أمانة سر الهيئة دراسة الملفات قيد العرض على الهيئة وتحضير الجلسات.

وقد حضرت أمانة سرّ الهيئة لـ/٢٤/ جلسة عام ٢٠٠٩ جرى في خلالها عرض /٢٢٧/ ملفاً على هيئة التفتيش المركزي كي تتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

قرارات هيئة التفتيش المركزي

ينص القانون على أن تجتمع الهيئة مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة.

وقد عقدت الهيئة /٢٤/ جلسة درست خلالها /٢٢٧/ ملفاً واتخذت بصددها القرارات المناسبة، وقد تضمن كلٌ منها فقرات حكمية تراوحت بين فرض عقوبات مسلكية بحق /٢١٥/ موظفاً وأجيراً ومتعاقداً ومستخدماً ومتعاملاً.وتوصيات إدارية بلغت /١٥٢/ توصية.

وتبين الجداول التالية أعمال هيئة التفتيش المركزي بالتفصيل، ونتيجة القرارات التي إتخذتها :

جداول احصاء التدابير المسلكية من ١/١/٢٠٠٩ الى ٣١/١٢/٢٠٠٩

اسم الادارة	الفئات/العدد							نوعية التدابير المسلكية					نوعية الاحالات						حفظ	توصيات و تمنيات
	المتعاقدون	الاجراء	الفئة الخامسة	الفئة الرابعة	الفئة الثالثة	الفئة الثانية	الفئة الاولى	تانيب	حسم الراتب حتى ١٥ يوما	تاخير التدرج حتى ٦ اشهر	تاخير التدرج حتى ٣٠ شهرا	توقف عن العمل بدون راتب حتى ستة اشهر	احالة على الهيئة العليا للتاديب		احالة امام ديوان المحاسبة		احالة على القضاء الجزائي			
													موظفون	ملفات	موظفون	ملفات	موظفون	ملفات		
رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧
وزارة العدل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الخارجية والمغتربين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١
وزارة الداخلية والبلديات	٧	١	٤	٦	١	١	٠	٣	٨	٤	٣	٢	٤	٠	٤	٢	٣	٠	٣	٢٧
وزارة المالية	١	٢	٠	٦	١٠	١	٠	٢	٩	٢	٤	٣	٢	٠	١٢	١	٤	٠	٤	٢٢
وزارة الاشغال العامة والنقل	١	١	٠	٣	١٢	٠	٠	٤	٦	٦	١	٠	١	٠	٥	٣	١	٠	٢	١٣
وزارة الدفاع الوطني	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة التربية والتعليم العالي	٣	٠	٠	١٠٩	٧	٠	٠	٥	٩٦	١٢	٤	٢	٣	٠	١١	١	٠	٤	٥	٢٩
وزارة الصحة العامة	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	١	٠	٦
وزارة الاقتصاد والتجارة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١
وزارة الزراعة والتعاونيات	٠	٣	٠	٧	٥	١	٠	١	٩	١	٠	٥	٠	٠	١٣	٠	٤	٢	٢	٦
وزارة الإتصالات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٣
وزارة العمل	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الاعلام	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الطاقة والمياه	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٦
وزارة السياحة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
وزارة الثقافة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة البيئة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
وزارة المهجرين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الشباب والرياضة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
وزارة الشؤون الاجتماعية	١	٠	٠	١	١	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	٠	١	٥
وزارة الصناعة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مؤسسات عامة	١	٠	٠	١	٢	٣	٠	٣	٤	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٤	٠	٠	٣	١٠
مؤسسات المياه	٠	٠	٠	٠	٣	١	٠	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٠	١	٠	٤
مؤسسة كهرباء لبنان	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٢	٠	٠	٤	٧
بلديات	٠	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٣	٢
المجموع	١٧	٧	٤	١٣٤	٤٥	٨	٠	٢١	١٤٣	٢٦	١٢	١٣	١٠	٠	٨١	١٥	١	١٩	٣١	١٥٢

عدد القضايا التي نظرت بها الهيئة ٢٢٧ قضية

نتيجة قرارات الهيئة

عدد الجلسات	٢٤
عدد القرارات	٢٢٧
عدد الموظفين الذين تناولتهم التدابير المسلكية	٢١٥
عدد الموظفين المحالين أمام الهيئة العليا للتأديب	١٠
عدد الموظفين المحالين على ديوان المحاسبة	٨١
عدد الموظفين المحالين على النيابة العامة التمييزية	١
عدد الملفات المحالة على الهيئة العليا للتأديب	٠
عدد الملفات المحالة على ديوان المحاسبة	١٥
عدد الملفات المحالة على النيابة العامة التمييزية	١٩
عدد التوصيات	١٥٢
عدد ملفات الحفظ	٣١

ومن العودة إلى قرارات هيئة التفتيش المركزي لعام ٢٠٠٩، يتبين أن الملفات التي اتخذ بشأنها تدابير مسلكية، تضمنت /٥٤٨/ مخالفة توزعت وفق الأبواب التالية :

أبواب المخالفات	**العدد**
القيام بالأعمال المحظّرة بصورة خاصة	٨
مخالفات الدوام	٣٦
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	١٠٤
مخالفات الأصول المسلكية	٢٤
مخالفات الأصول الإدارية	٢٠٨
مخالفات الأصول المالية	٨٩
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	٥
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	٦٧
مخالفات مختلفة	٧
المجموع	**٥٤٨**

توزّع المخالفات التي استدعت فرض العقوبات على الإدارات المعنية

الادارة المعنية بالتحقيق / أبواب المخالفات	وزارة الداخلية والبلديات	وزارة المالية	وزارة الأشغال العامة والنقل	وزارة التربية والتعليم العالي	وزارة الزراعة	وزارة العمل	وزارة الطاقة والمياه
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
مخالفات الدوام	٨	١	٠	٢٢	٠	٢	٠
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	٩	٨	٧	٢٥	٢٩	٢	١
مخالفات الأصول المسلكية	١	٣	١	١٣	٣	٢	٠
مخالفات الأصول الإدارية	٢	٦	٩	١٨٠	٢	٠	٠
مخالفات الأصول المالية	٢	١٥	٦	١٦	٤	٠	١
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	٨	١٦	١١	١٦	٢	٠	٠
مخالفات مختلفة	٠	٠	٣	٤	٠	٠	٠
المجاميع	٣٠	٤٩	٤٢	٢٧٧	٤٠	٦	٢

الادارة المعنية بالتحقيق / أبواب المخالفات	وزارة الشؤون الاجتماعية	مؤسسات عامة	البلديات	المجموع العام
القيام بأعمال محظرة بصورة خاصة	٠	٠	٧	٨
مخالفات الدوام	٠	٣	٠	٣٦
إساءة ممارسة الصلاحيات الإدارية	٠	١٤	٩	١٠٤
مخالفات الأصول المسلكية	٠	١	٠	٢٤
مخالفات الأصول الإدارية	٢	٧	٠	٢٠٨
مخالفات الأصول المالية	٠	٤٠	٥	٨٩
مخالفات أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال	٠	٠	٠	٥
مخالفات تستوجب الملاحقة الجزائية	٠	١٤	٠	٦٧
مخالفات مختلفة	٠	٠	٠	٧
المجاميع	٢	٧٩	٢١	٥٤٨
			المجموع العام	٨٥٤

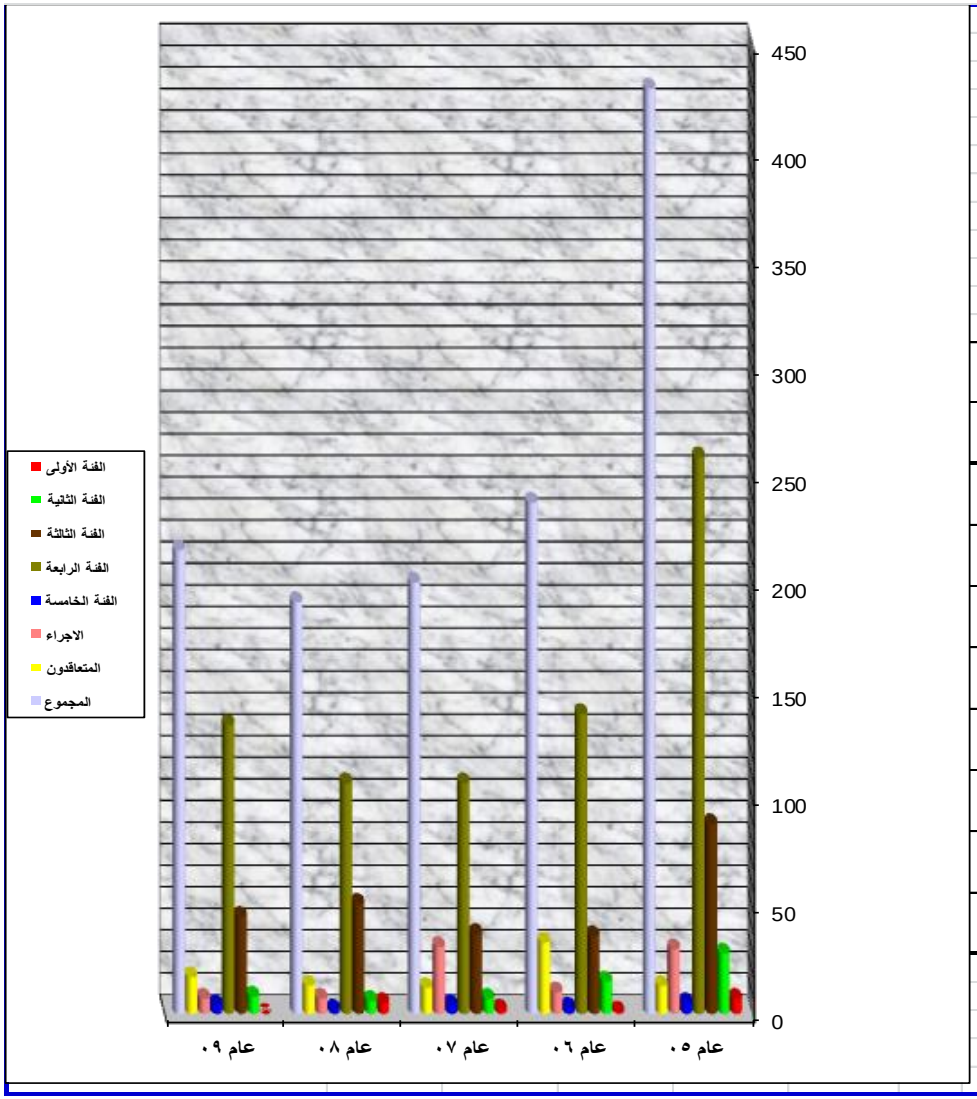

جدول مقارنة بالعقوبات المتخذة من قبل هيئة التفتيش المركزي

	عام ٠٥	عام ٠٦	عام ٠٧	عام ٠٨	عام ٠٩
الفئة الأولى	٧	١	٢	٥	٠
الفئة الثانية	٢٨	١٥	٧	٦	٨
الفئة الثالثة	٨٨	٣٦	٣٧	٥١	٤٥
الفئة الرابعة	٢٥٨	١٣٩	١٠٧	١٠٧	١٣٤
الفئة الخامسة	٥	٣	٤	٢	٤
الاجراء	٣٠	١٠	٣١	٧	٧
المتعاقدون	١٣	٣٣	١٢	١٣	١٧
المجموع	٤٢٩	٢٣٧	٢٠٠	١٩١	٢١٥

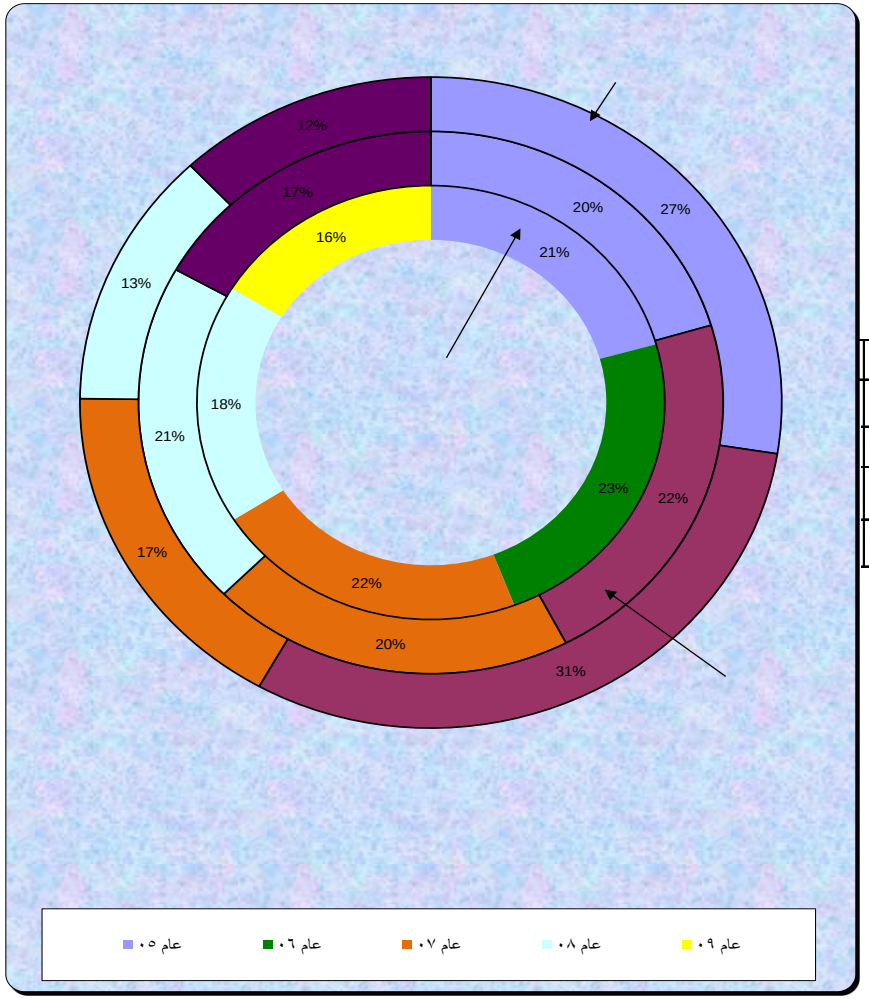

جدول مقارنة بعدد الملفات المدروسة من قبل هيئة التفتيش المركزي خلال أعوام					
	عام ٠٥	عام ٠٦	عام ٠٧	عام ٠٨	عام ٠٩
عدد الملفات	٢٩٠	٣٣٠	٣٠٥	٢٥١	٢٢٧
عدد التوصيات	١٨٤	١٩٨	١٨٢	١٨٦	١٥٢
عدد قرارات الحفظ	٧١	٧٩	٤٤	٣٣	٣١

وتجدر الإشارة إلى أن القانون مكّن الموظفين الذين تصدر هيئة التفتيش المركزي بحقهم قرارات مسلكية، من التقدم منها بطلبات لإعادة النظر بهذه القرارات، أو بطلب نقضها أمام مجلس شورى الدولة.

ومن أصل /٢١٥/ موظفاً تناولتهم التدابير التأديبية عام ٢٠٠٩ تقدم /٤٣/ موظفاً بطلبات إعادة النظر أمام هيئة التفتيش المركزي. وقد توزعت طلبات إعادة النظر على الشكل التالي :

المفتشية العامة	عدد الطلبات	المنجز	قيد الدرس	النتيجة	
				رد	تعديل
الإدارية	١٤	١٢	٢	١٢	٠
الهندسية	٨	٧	١	٥	٢
المالية	١١	٢	٩	٢	٠
التربوية	٥	٣	٢	٣	٠
الصحية والإجتماعية والزراعية	٥	لا شيء	٥	لا شيء	٠
المجموع	**٤٣**	**٢٤**	**١٩**	**٢٢**	**٢**

ومن أصل /٢٤/ طلب إعادة نظر ردت الهيئة /٢٢/ طلباً.

وقد بلغت المراجعات أمام مجلس شورى الدولة، خلال العام ٢٠٠٩، /١١/ مراجعة توزعت كما يلي :

	عدد
طلب طعن بقرار هيئة التفتيش المركزي	١
طلب نقض قرار هيئة التفتيش المركزي	٦
طلب إبطال ووقف تنفيذ قرار هيئة التفتيش المركزي	١
طلب نشر حكم ودفع تعويض	١
طلب نقض ووقف تنفيذ قرار هيئة التفتيش المركزي	٢
المجموع	**١١**

لم تقترن المراجعات المذكورة بأي نتيجة حتى تاريخه.

الفصل الثاني

التفتيش المركزي : مهامه وإمكاناته

أولاً . مهمة التفتيش المركزي وهدفه

ثانياً . صلاحياته :

أ . لجهة الإدارات

ب . لجهة الموظفين

ثالثاً . إمكاناته :

أ . هيكلية التفتيش المركزي

ب . الأصول والإجراءات

ج . الموارد البشرية

التفتيش المركزي : مهامه وإمكاناته

أنيطت بالتفتيش المركزي، بموجب النصوص التي ترعى شؤونه مباشرة، أو التي لها علاقة به، لا سيما المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ (إنشاء التفتيش المركزي) صلاحيات ومهام نفصلها كما يلي :

أولاً مهمة التفتيش المركزي وهدفه

١ . الرقابة على الإدارات والموظفين : وتتم عبر :

. التأكد من إلتزام الإدارة بتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وحسن إدارتها للمال العام.

. ضبط المخالفات والتحقيق فيها وبيان المسؤولية وتحديد المسؤولين عنها وفرض التدابير المسلكية بحقهم عند الإقتضاء.

٢ . التوجيه : يتولى التفتيش المركزي مهمة توجيه الإدارات لمعالجة المشكلات المتعلقة بالوظيفة العامة وسير العمل فيها، وذلك عبر دراسة الأوضاع فيها وتقييم العمل وإقتراح الحلول التنظيمية.

ثانياً صلاحياته

تشمل صلاحيات التفتيش المركزي ما يلي :

أ . **لجهة الإدارات**

. جميع الإدارات العمومية.

. المؤسسات العامة (باستثناء مجلس الإنماء والإعمار والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومصرف لبنان والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان).

. البلديات (ما عدا السلطتين التقريرية والتنفيذية فيها).

* في الحقل المالي فقط :

. القضاء.

. الجيش.

. قوى الأمن الداخلي

. الأمن العام.

. البعثات اللبنانية في الخارج.

. الجامعة اللبنانية بفروعها وإختصاصاتها كافة.

وبصورة غير مباشرة

. إدارة حصر التبغ والتنباك ذات المنفعة العامة.

. مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

وذلك عن طريق الرقابة على أعمال كل من مفوض الحكومة والمراقب المالي لهاتين الإدارتين.

ب . لجهة الموظفين

. جميع الذين يعملون في الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والبلديات بصفة دائمة أو مؤقتة، من موظفين ومستخدمين أو أجراء أو متعاقدين أو متعاملين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها، وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها.

فضلاً عن أنه يمكن للحكومة أن ترتب على التفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة، مسؤوليات جديدة بأن تخضع لسلطته، سائر المؤسسات العامة الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة.

ثالثاً : الإمكانات

أ . هيكلية التفتيش المركزي

يتكون التفتيش المركزي من الأجهزة التالية :

١ . هيئة التفتيش المركزي.

٢ . إدارة التفتيش المركزي :

. الإدارة المركزية.
. المفتشية العامة الإدارية.
. المفتشية العامة الهندسية.
. المفتشية العامة التربوية.
. المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية.
. المفتشية العامة المالية.
. مفوضية الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب.

٣ . إدارة المناقصات.

ب . الأصول والإجراءات

عهد القانون بالعمل التفتيشي إلى جهازين مستقلين :

. جهاز التحقيق : ويتكون من مفتشين يتولون تفتيش الإدارات العامة والتحقيق مع الموظفين في المخالفات المسلكية المرتكبة ويقترحون التدابير الواجب إتخاذها لضبط الأعمال وحسن تسييرها ...

ـ جهاز التقرير: ويتألف من هيئة خاصة تنظر في التقارير وتبت بها وتصدر العقوبات الواجب فرضها على الموظفين المخالفين، والتوصيات اللازمة.

وبذلك يمارس التفتيش صلاحياته على مرحلتين مستقلتين :

. أولى تضبط المخالفات وتحقق فيها وتقدم الإقتراحات في شأنها.
. وثانية تقرر التدبير التوجيهي أو التأديبي الملائم.

مما يؤمن للموظف الضمانات الكافية، على شكل ضمانات العدالة التي توفرها السلطات القضائية.

ج . الموارد البشرية

يلحظ ملاك التفتيش المركزي /٣٢٨/ وظيفة، و /٣١/ أجيراً.

يوجد حالياً /٢٠٥/ موظفين و /١٤/ أجيراً، و/٢٠/ متعاقداً و /١٠/ موظفين ملحقين و /٥/ أجراء تصفية.

أما فيما خصّ المفتشية العامة التربوية فإن عدد المفتشين والمفتشين المعاونين التربويين يحدد سنوياً في الموازنة العامة، بالنسبة لعدد المدارس والثانويات الرسمية ودور المعلمين.

ويوضح الجدولان التفصيليان التاليان صورة الوضع الحالي للشغور الحاصل في مختلف إدارات التفتيش المركزي :

الملاك الملحوظ والفعلي

الوظيفــة	الملاك الملحوظ						الموجود	الشاغر
	فئة أولى	فئة ثانية	ثانية أو ثالثة	فئة ثالثة	فئة رابعة	فئة خامسة		
رئيس التفتيش المركزي	١						١	–
مفتش عام	٩						٦	٣
مدير عام	١						–	١
رئيس مصلحة الديوان		١					١	–
مهندس رئيس مصلحة فني		٣					١	٢
رئيس مصلحة		١					–	١
أمين سرّ الهيئة			١				–	١
مفتش او مفتش معاون في مفوضية الحكومة ...			١				١	–
مفتش أو مفتش معاون إداري			٣٠				٢٠	١٠
مفتش أو مفتش معاون مالي			٣٦				٢٧	٩
مفتش أو مفتش معاون تربوي			١٠٠				٦٨	٣٢
مفتش أو مفتش معاون هندسي			٢٥				٢٤	١
مفتش أو مفتش معاون صحي . زراعي وإجتماعي			١٥				٩	٦
مهندس رئيس دائرة فني				٣			–	٣
رئيس دائرة الموظفين واللوازم والمحاسبة				١			١	–
رئيس دائرة (حقوقي)				٦			٦	–
رئيس دائرة المعلوماتية				١			–	١
مبرمج				٢			–	٢
فني صيانة				١			–	١
مدخل معلومات					٤		–	٤
محاسب					١		١	–
محرّر أو كاتب					٣٥		١١	٢٤
مستكتب					١٧		٩	٨
حاجب						٢٤	١٦	٨
خادم						٩	٣	٦
المجموع	**١١**	**٥**	**٢٠٨**	**١٤**	**٥٧**	**٣٣**	**٢٠٥**	**١٢٣**

نسبة الشغور ٣٧,٥٠ ٪

ملاك الأجراء			
	الملحوظ	الموجود	الشاغر
عامل تنظيفات	١٢	٥	٧
عامل	٤	٢	٢
ساعٍ	١٠	٢	٨
مستنسخ	٥	٥	–
المجموع :	**٣١**	**١٤**	**١٧**

نسبة الشغور ٥٤,٨٣ /.

ملحـق

قـرارات هيئـة

التفتيـش المركـزي

أهم التوصيات الصـادرة

عـام ٢٠٠٩

مقام رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ١٩ . ٢٠٠٩/١/٢٠

التمني على مقام مجلس الوزراء :

أ . التعميم على الجهات التي تقوم بتنفيذ المشاريع المائية، وجوب التنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة المعنية بهذه المشاريع قبل إعطاء أمر المباشرة بالتنفيذ.

ب . الطلب إلى مجلس الإنماء والاعمار:

. التقيد بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/٣٣، لجهة استكمال الوصلات المنزلية العائدة لـ "مشروع تأهيل وتطوير أنظمة المياه في صور المدينة".

ـ التحقق من تنفيذ شبكة توزيع منطقة الحوش المتمثلة بالجزء المسمى (NDHL EL HOCH DISTRIBUTION NETWORK) وإلغاء أي جزء يثبت تنفيذه سابقاً وتحويل كلفته إلى أجزاء أخرى بما يتناسب مع حاجات المشروع.

قرار رقم ٢٥ . ٢٠٠٩/٢/٣

التمني على مقام مجلس الوزراء اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن الخلاف الناشئ بين مصلحة استثمار مرفأ طرابلس وبين إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

قرار رقم ٢٦ . ٢٠٠٩/٢/٣

التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء إصدار تعميم إلى جميع الإدارات العامة للتقيد بأحكام المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ووقف العمل بجميع القرارات المخالفة لمضمون هذه المادة.

قرار رقم ٤٠ . ٢٠٠٩/٢/١٧

التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء تذكير الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بمضمون التعميم رقم ١٤ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١٣/ ٧٩، المتعلق بالأصول الواجب إتباعها لدى استطلاع رأي وزارة العدل، ولاسيما البند الرابع منه.

قرار رقم ١١٢ . ٢٠٠٩/٦/٢

التمني على جانب ديوان المحاسبة إبداء الرأي في قانونية قيام المؤسسات العامة بتأجير ممتلكاتها من الغير، وفي الأصول الواجب اعتمادها في هذه الحالة، وانطباقها على أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وذلك لتمكين التفتيش المركزي من مراقبة الحالات المشابهة عند الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

قرار رقم ١٢٠ . ٢٠٠٩/٦/١٥

التمني على مقام مجلس الوزراء النظر في إمكانية مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتنفيذ مضمون قرارها القاضي بتقديم التعويض إلى حكومة لبنان لمواجهة تكاليف معالجة الضرر البيئي الناجم عن الاعتداء الإسرائيلي الحاصل صيف العام ٢٠٠٦.

قرار رقم ١٥٩ . ٢٠٠٩/٨/١١

التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء تشكيل لجنة تضم ممثلين عن كل من وزارة الصحة العامة، المستشفيات المعنية وإدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية، لدراسة حاجة كل مستشفى حكومي وإعادة النظر بالنصوص التي ترعى شؤون المستشفيات الحكومية.

قرار رقم ١٧٠ . ٢٠٠٩/٨/٢٤

التمني على مقام رئاسة مجلس الوزراء التعميم على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات كافة، إبلاغ أمانة السجل العقاري المعنية مراسيم الاستملاك الصادرة لمصلحتها ليصار، في ضوئه، إلى وضع إشارات تلك المراسيم على الصحائف العقارية ذات الصلة، عملاً بأحكام المادة السابعة من القانون رقم ٩١/٥٨ (قانون الاستملاك).

وزارة الإتصالات

قرار رقم ١٥ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية وزارة الاتصالات، المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بالعمل على ما يلي :

. تأمين الخزنات والدفاعات الحديدية اللازمة لمركز هاتف الأشرفية.

. تركيب كاميرات مراقبة في داخل المركز وفي خارجه.

. تأمين حراسة للمركز في أثناء فترتي المساء والليل.

. نقل البايفونات الموجودة في القاعة الرئيسية في المبنى إلى الخارج، ووضع أجهزة موزعات آلية لبطاقات Card Dispenser في أماكن آمنة.

. تأمين وسائل الحماية المذكورة أعلاه لجميع مراكز الهاتف وفقاً لقرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٨/٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/٨.

. توريد الأموال المحصلة من مبيعات البطاقات المسبقة الدفع في مركز هاتف الأشرفية إلى مصلحة الشؤون المالية في المبنى الرئيسي للوزارة، أو إلى مصرف لبنان بمعدل مرة أو مرتين على الأقل في الأسبوع.

. الطلب إلى رئاسة هاتف منطقة بيروت الثالثة، ومصلحة الشؤون المالية، التشدد والمتابعة الدائمة لأعمال موظفي بيع البطاقات المسبقة الدفع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم آلية عملهم.

قرار رقم ٢٦ . ٢٠٠٩/٢/٣

توصية وزارة الاتصالات، المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بالعمل على استيفاء الرسوم المتوجبة عن هواتف بعض القضاة والموظفين الإداريين الذين شملتهم القرارات المبينة في متن هذا القرار.

قرار رقم ٩٠ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية جانب كل من وزارتي الطاقة والمياه والاتصالات، كلٍ في ما خصها، باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تسوية وضع البناءين المخصصين لخزان المياه وللسنترال على العقار المسمى "البلان" في خراج بلدة مركبا قضاء مرجعيون في ضوء أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ٢٠١ . ٢٠٠٩/١٠/٢٠

توصية وزارة الاتصالات، المديرية العامة للبريد، بالتحقق من عدم إشغال المكاتب والشقق العائدة لها، خلافاً للأصول، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حال وجود مخالفات.

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٠ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية المرج في قضاء البقاع الغربي إعداد نظام داخلي لموظفي البلدية، وإيداعه المراجع المختصة لتصديقه وفق الأصول.

قرار رقم ١١ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية وزارة الداخلية والبلديات، محافظة جبل لبنان، بإعادة السيد نبيل المغربي، الموظف بصفة شرطي في بلدية كفرسلوان في قضاء بعبدا، إلى مركز عمله الأساسي، وعدم استدعائه إلى مركز المحافظة.

قرار رقم ١٨ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى بلدية الشويفات العمل على وضع إشارة بناء مخالف على الصحيفة العينية العقارية العائدة للقسم C٣ (قسم مشترك) من البناء القائم على العقار رقم (..../....) . الشويفات، وعدم ترقينها لحين إزالة المخالفة أو تسويتها حسب الأصول.

قرار رقم ٢٩ . ٢٠٠٩/٢/٣

توصية جانب محافظ مدينة بيروت بما يلي :

أ . العمل على إصدار قرار يحدد بموجبه الأحكام الواجب التقيد بها في حال وقوع عقار ما ضمن منطقتين ارتفاقيتين منعاً للالتباس.

ب . تعديل بيان المستندات المطلوبة لرخصة الهدم، المعتمد لدى بلدية بيروت، بحيث يتضمن البيان المذكور براءة ذمة صادرة عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

ج . الطلب إلى مصلحة الهندسة إعادة درس الملف العائد للترخيص بالبناء على العقارات ذات الأرقام : (....) منطقة زقاق البلاط العقارية، ولاسيما في ما يتعلق بالمرآب المتوجب والإضافي.

قرار رقم ٣٣ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، بالعمل على تنفيذ القرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في جب جنين، الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، والذي قضى بتصحيح الوضع العائلي للسيد (....)، لاسيما لجهة الوضع العائلي للمرحومة (....) باعتبارها مطلقة منه وذلك بدءاً من ٧٨/٢/٢٨، رقم السجل (....) السلطان يعقوب الفوقا.

قرار رقم ٣٤ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، بما يلي :

أ . فسخ عقد الاتفاق مع السيد (....)، المتعاقد في قلم نفوس بعلبك.

ب . تشكيل لجنة خاصة تتولى تدقيق القيود التي أدرجت خلافاً للأصول، في سجلات المقيمين العائدة لبلدات بريتال، حور تعلا والريش، واقتراح الحلول المناسبة.

ج . تشكيل لجنة تتولى تدقيق وثائق الأحوال الشخصية التي جرى نزع الطوابع المالية عنها، وتحديد عدد الوثائق المفقودة، وتأمين مكان آمن للوثائق الموجودة لدى قلم نفوس بعلبك، بعد ترتيبها وتنظيمها بحسب التسلسل الرقمي والزمني.

د . التشديد على الموظفين المعنيين في قلم نفوس بعلبك وباقي أقلام النفوس، لضرورة تعطيل الطوابع المالية، وفق الأصول، ولاسيما وفق أحكام المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي)، وذلك بختم التاريخ والتوقيع عليها.

هـ . الطلب إلى موظفي قلم نفوس بعلبك التقيد بأصول تنفيذ وثائق الأحوال الشخصية، لاسيما لجهة تسجيلها في سجل الوارد، وتوقيعها من قبل مأمور النفوس قبل تنفيذها، واستكمال المعلومات المطلوبة في أرومات بيانات القيد الإفرادية والعائلية.

و . تعيين رئيس أصيل لقلم نفوس بعلبك، وتكليف موظف بصفة محرر أو كاتب بتنفيذ وثائق الأحوال الشخصية الواردة إلى القلم.

قرار رقم ٤٠ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى استيضاح مختار محلة كفردبش في حينه، السيد علي الجباوي، لجهة ما ورد في إفادته المتعلقة بتواجد الشركاء في العقار رقم ٣٤/كفردبش في الخارج، واتخاذ الإجراءات المناسبة في ضوء ذلك.

قرار رقم ٧٢ . ٢٠٠٩/٤/٧

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات بالعمل على إصدار النص القانوني اللازم الذي يحدد كيفية إدارة البلديات المنحلة وحجم التعويضات المخصصة لذلك وينيط تلك المهمة بموظفين من غير المحافظين والقائمقامين لتأمين رقابة فعالة ونزيهة.

قرار رقم ٧٤ . ٢٠٠٩/٤/٧

توصية جانب اتحاد بلديات المتن الشمالي الساحلي والأوسط بإعادة دراسة ملف الترخيص بالبناء على العقار رقم ٥٤٠/النقاش، في ضوء أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ٧٦ . ٢٠٠٩/٤/٢١

توصية كل من وزارة المالية، مديرية المالية العامة، ووزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، كل في ما خصها، بتنبيه كل من السيدات: (....)، الموظفة في محتسبية قضاء الكورة، (....) و (....) و(....) و(....)، المتعاقدات في قلم نفوس الكورة، إلى وجوب التقيد التام بأحكام الدوام الرسمي.

قرار رقم ٨٧ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، باستيضاح رئيس بلدية (....)، بشأن إصدار وصل تصريح بإبدال السقف المتضرر للعقار رقم ١٣٤٨ من منطقة (....) العقارية، خلافاً للأصول، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

قرار رقم ٩٠ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، ومحافظة النبطية، بالاشتراك مع بلدية مركبا قضاء مرجعيون، كل في ما خصها، العمل على ما يلي :

أ . إلغاء نتائج المسح الجاري استناداً إلى العلم والخبر رقم ٢٠٠٧/٧ المخالف للقانون.

ب . متابعة موضوع التعدي الحاصل على مشاعات البلدة أمام القضاء المختص.

ج . إخلاء المنازل الجاهزة الموضوعة على العقار المسمى "البلان" المستعملة لإيواء المهجرين فور إنجاز عملية بناء وترميم المساكن العائدة لهم.

قرار رقم ١٠٤ . ٢٠٠٩/٥/١٩

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالطلب إلى اتحاد بلديات المتن الشمالي الساحلي والأوسط، تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من (أ) من أولاً من المادة الرابعة من المرسوم التطبيقي لقانون البناء (المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤) على ملف الترخيص بالبناء على العقار رقم ٨٥/قرنة شهوان.

قرار رقم ١١٤ . ٢٠٠٩/٦/١٥

توصية هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، بما يلي :

أ . إيداع التفتيش المركزي نتيجة الحكم القضائي، لدى صدوره، ليبنى في ضوئه على الشيء مقتضاه.

ب . النظر في إمكانية تزويد جميع أقسام المحفوظات (الأرشيف) التابعة للهيئة بأجهزة كومبيوتر، ومكننة أعمالها، وحفظ ملفات السيارات وما يطرأ عليها من تعديلات.

ج . العمل على حفظ الفيشات الصفراء في ملفات خاصة بها، حرصاً على عدم فقدانها.

د . تنظيم ملفات بالسيارات الجديدة المسجلة يومياً، وإيداعها قسم المحفوظات.

قرار رقم ١٣٩ . ٢٠٠٩/٧/١٤

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للدفاع المدني، بما يلي :

. العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٧/٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣، وتنفيذ التوصية "ج" الواردة في القرار رقم ٢٠٠٨/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/١/٨، المتعلقة بتعديل رسم استبدال الملجأ.

. العمل على تخفيض عدد مراكز الدفاع المدني إلى مئة مركز، وذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤، وإعادة النظر بتوزيع هذه المراكز لاسيما تلك المتجاورة جغرافياً.

قرار رقم ١٤٤ . ٢٠٠٩/٧/١٤

توصية هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، بالتشدد في تطبيق أحكام المذكرات والتعاميم المتعلقة بأصول تسلم وتسليم صكوك البيع ومسك قيودها.

قرار رقم ١٦٠ . ٢٠٠٩/٨/١١

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، والمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، كل في ما خصها، بالعمل على ما يلي :

أ . التحقيق مع رئيس بلدية (....) السيد (....)، لقيامه بـ :

. الأمر بصرف ودفع مصارفات من دون تنظيم حوالات صرف بها.

. الأمر بصرف ودفع "مساهمة اجتماعية" لكل من أحد الأحزاب السياسية ولصاحب موسوعة كتب، من اعتماد غير مخصص لهذه الغاية.

. مخالفة القانون رقم /٢٦٦/ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣، القاضي بإعطاء بدل نقل مؤقت عن كل يوم عمل فعلي للعاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

. عدم إعطائه "عائدات سنوية عن الأموال المحصلة" وفقاً لما نصت عليه المادة ١٦٨ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (الرسوم والعلاوات البلدية) إلى المستخدمين المعنيين في البلدية.

. التزام دوام مسائي في البلدية خلافاً للقانون.

. تغطية تخلف الجابيين العاملين في البلدية عن توريد الأموال، بصورة دورية، إلى صندوق البلدية وعدم وضع قرار في هذا الشأن وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ (أصول المحاسبة في البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية).

ب . الطلب إلى بلدية (....) إصدار أمر تحصيل باسم رئيس البلدية السيد (....) بقيمة /٦٠٠,٠٠٠/ل.ل لقيامه بصرف هذا المبلغ ودفعه لأحد الأحزاب السياسية خلافاً لأحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥.

ج . إجراء التحقيق مع عضو المجلس البلدي في بلدية (....) السيد (....) لقيامه بـ :

. دفع "مصارفات" من دون تنظيم حوالات صرف بها.

. دفع مساهمتين اجتماعيتين أحداهما لحزب سياسي، والأخرى لصاحب موسوعة من دون وجود اعتماد مخصص لهذه الغاية.

. قيامه بدور المصفي إلى جانب توليه أمانة الصندوق في بلدية (....).

. دفع قيم نفقات من دون توقيع الآمر بالصرف ولا الآمر بالدفع، في مستندات التصفية وحوالات الصرف.

د . الطلب إلى بلدية (....) عدم إيكال مهمة أمين الصندوق إلى السيد (....) لتعارض هذا الأمر مع أحكام قانون البلديات ومبدأ الفصل بين أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلدية، وإصدار قرار تحدد بموجبه مواعيد توريد الأموال المجباة إلى صندوق البلدية، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥، وإعطاء بدل نقل مؤقت للعاملين لديها ووضع نظام للعائدات السنوية عن الأموال المحصلة إضافة إلى تعيين مدقق حسابات للتثبت من صحة قيود واردات الصندوق التي شهدت تلاعباً عن طريق التشطيب، وبيان نتائج ذلك على أموال البلدية.

هـ . الطلب إلى قائمقامية قضاء كسروان ضرورة التعامل مع البلديات انطلاقاً من مكاتبها، ومن دون السماح لموظفيها بالحضور إلى مراكز تلك البلديات إلا في الأحوال التي يسمح بها القانون.

قرار رقم ١٦١ . ٢٠٠٩/٨/٢٤

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، باعتماد نظام تقييم أداء للمتعاقدين لديها مماثل لنظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة، لاسيما لجهة وضع علامات دقيقة وواضحة ومفصلة، وفق الأصول.

قرار رقم ١٧٠ . ٢٠٠٩/٨/٢٤

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بالتعميم على المحافظين والقائمقامين ضرورة عدم ممارسة الصلاحية المعطاة لهم بمنح التراخيص والتصاريح بالبناء في المناطق التي تتواجد فيها بلديات، عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ (قانون البناء).

قرار رقم ١٨٠ . ٢٠٠٩/٩/٨

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية، بالتحقيق مع رئيس بلدية (....)، السيد (....)، لجهة :

أ . منحه، في مرحلة اولى، صاحب العقار رقم ٣٩٢/ (....) ترخيصاً بالبناء دون موافقة الدوائر الفنية المختصة، خلافاً لأحكام المادة الأولى من قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦.

ب . اعطائه، في مرحلة ثانية، إفادة انجاز بناء مخالفة للواقع، تشير الى وجود طابق اول ضمن البلوك A من العقار رقم ٣٩٢/ (....)، منجز قبل العام ١٩٧١، في حين ان مستندات رخصة التسوية الممنوحة عام ١٩٩٥ تشير الى ان البلوك المذكور هو عبارة عن طابق أرضي فقط.

ج . تأكيده، في مرحلة ثالثة، على افادته المغلوطة.

قرار رقم ١٨٩ . ٢٠٠٩/٩/٢٣

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات بالتحقيق مع كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس بلدية (....) السادة : (....)، (....)، (....)، (....)، (....)، (....) و(....)، لمخالفتهم أحكام المادة ٢٤ من القرار رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الأملاك العمومية وأحكامها) والطلب إلى بلدية (....) التقيد بمضمون قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٧/٢٨٨-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وإعادة فضلة العقار التي جرى إسقاطها إلى الملك العام.

قرار رقم ١٩٢ . ٢٠٠٩/١٠/٦

توصية محافظة جبل لبنان بالعمل على تضمين دفاتر الشروط نصوصاً تؤمن مشاركة أوسع ومنافسة أفضل لأجل الصالح العام.

قرار رقم ٢٠٩ . ٢٠٠٩/١٢/١٥

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، بالعمل على ما يلي :

أ . شطب قيود المدعو (....)، من التابعية السورية، المدرجة في سجل مقيمي العيون رقم ١٨، تحت اسم (....)، دون وجه حق.

ب . تحديد مهام موظفي قلم نفوس حلبا، سنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ (تنظيم الإدارات العامة).

قرار رقم ٢١٠ . ٢٠٠٩/١٢/١٥

توصية وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، بالعمل على وضع معايير وقواعد تنظم اصول إدراج الإشارات الاحترازية من قبل الإدارة في قيود المواطنين، وتحدد مفاعيلها ومهلها الزمنية.

قرار رقم ٢٢٢ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية جانب وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، بإجراء التحقيق اللازم في امتناع بلدية (....) عن تنفيذ القرار القضائي رقم ٩٦/٢٥-٩٧ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٠، حتى تاريخه.

وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ١٣ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم العالي، بالعمل على:

أ . فسخ العقد الموقع مع السيد (....).

ب . النظر في إمكانية الطلب إلى مؤسسات التعليم الجامعي الخاصة العاملة في لبنان إيداع المديرية العامة للتعليم العالي لوائح اسمية بالطلاب المتخرجين منها.

قرار رقم ١٦ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على :

أ . إعفاء المدرّس السيد (....) من مهام إدارة مدرسة الحريقة المتوسطة الرسمية، قضاء الهرمل، وتكليف مدير بديل وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ب . استرداد البدل التعاقدي للمدرّسة السيدة (....) عن خمس عشرة حصة تدريس في اليومين اللذين تغيبت فيهما دون مبرر قانوني.

ج . استرداد رواتب كل من المدرّسين السادة: (....)، (....)، (....) و (....)، عن أيام تغيبهم الكلّي غير المبرر والمذكورة تواريخها في متن هذا القرار لعدم الاستحقاق، وعدم احتسابها من الخدمة الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية.

قرار رقم ٤٣ . ٢٠٠٩/٣/٣

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي :

أ . مسك السجلات المعتمدة لديها، ولاسيما سجلات الديوان، بطريقة دقيقة ومنظمة، وتدوين جميع الإحالات وإدراج القيود التي تطرأ على سير المعاملات، ولحظ النتيجة النهائية التي اقترنت بها تلك المعاملات.

ب . الالتزام بالأحكام القانونية الواردة في المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، وتمكين الموظف المنتهية خدماته من الاستفادة من الإجازات الإدارية المستحقة له.

ج ـ إيداع مجلس شورى الدولة مطالعتها بشأن ملف المعاملة العائدة للسيد شبلي البستاني، وتأمين المستندات الأساسية المطلوبة.

قرار رقم ٥٠ . ٢٠٠٩/٣/٣

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على استرداد التجهيزات والأدوات، التي أخذها السيد (....)، والعائدة ملكيتها للمدرسة.

قرار رقم ٥٨ . ٢٠٠٩/٣/١٧

إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مصلحة التعليم الخاص، نسخاً عن تقارير التفتيش، وتوصيتها باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها في ضوء الوقائع الواردة فيها، لاسيما لجهة عدم دفع المنح التعليمية عن التلامذة المنقطعين، والتشدد في مراقبة الوضع القانوني لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المجانية.

قرار رقم ٦٦ . ٢٠٠٩/٤/٧

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بما يلي :

أ . الالتزام بأحكام المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ (نظام العمل الإضافي والمكافآت النقدية في الإدارات العامة)، لاسيما لجهة شروط التكليف بالأعمال الإضافية وإعطاء التعويض عنها.

ب . التأكيد على ما جاء في قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٦/٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١، لاسيما لجهة تقليص عدد المكلفين القيام بالأعمال التحضيرية للامتحانات الرسمية لشهادات التعليم المهني والتقني، بما يتناسب وحجم العمل المطلوب.

قرار رقم ٦٨ . ٢٠٠٩/٤/٧

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على :
أ . الطلب إلى رؤساء الوحدات في الوزارة التقيد بأحكام التعميم رقم ٢٠٠٨/٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء.
ب . تسوية الوضع الوظيفي للسيدة نالي موسى حلاحل بعرضه على مقام مجلس الوزراء.

قرار رقم ٨١ . ٢٠٠٩/٤/٢١

إيداع المدير العام للتربية، رئيس اللجان الفاحصة، نتيجة التحقيق، وتوصيته باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة، وإبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة.

قرار رقم ٨٢ . ٢٠٠٩/٤/٢١

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بنقل المدرّس السيد (....) من مدرسة برج البراجنة الرابعة الابتدائية الرسمية، دوام قبل الظهر، إلى مركز عمل آخر يكون بحاجة إلى خدماته.

قرار رقم ٩٥ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بحسم راتب السيدة (....) عن خمسة أيام لعدم الاستحقاق لتغيبها غير المبرر، وعدم احتساب هذه الأيام من الخدمة الفعلية الخاضعة للمحسومات التقاعدية.

قرار رقم ٩٦ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بنقل الناظر العام في معهد الشيخ محمد يعقوب المهني والتقني، المدرّس السيد (....) (رقمه المالي ٢٠٦/١٠٣)، على وجه السرعة إلى مدرسة مهنية أخرى تحتاج إلى خدماته.

قرار رقم ٩٧ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية جانب وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على تنظيم دوام المعلمين والأساتذة المكلفين مهام الإرشاد والتوجيه فيها، بما يتوافق مع النصوص القانونية التي ترعى أوضاعهم، وأخصها القرار رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١ والقانون رقم ٨٢/٢٢، وعلى استصدار النصوص القانونية التي تنظم إنشاء مديرية الإرشاد والتوجيه وعمل المرشدين والموجهين التربويين، لاسيما لجهة إخضاعهم لمباراة تنظم لهذه الغاية من قبل مجلس الخدمة المدنية.

قرار رقم ١٠٢ . ٢٠٠٩/٥/١٩

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على ما يلي :
. حسم راتب المدرّس السيد (....) لعدم الاستحقاق عن ٦٨ يوماً تغيب فيها عن مركز عمله دون مبرر قانوني، ومبينة تواريخها في متن هذا القرار.
. استصدار النص القانوني اللازم لاعتبار المدرّس السيد (....) مستقيلاً من الخدمة سنداً لأحكام المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢.
. تنبيه مدير مدرسة السكسكية المتوسطة الرسمية، السيد (....)، إلى وجوب توخي الدقة في إنجاز المعاملات.
لفت نظر رئيس دائرة التعليم الرسمي في مديرية التعليم الابتدائي، السيد (....)، إلى وجوب توخي الدقة في إنجاز المعاملات.

قرار رقم ١٢١ . ٢٠٠٩/٦/١٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على إلغاء تفريغ المدرّسة السيدة (....) يوم الثلاثاء من كل أسبوع لأعمال التدريب والتنسيق في قسم التربية الشعبية لحاجة المدرسة لخدماتها، أو تحديده يوم السبت من كل أسبوع حيث يصادف يوم عطلة مدرسية.

قرار رقم ١٢٢ . ٢٠٠٩/٦/١٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على :

. استبعاد كل من السادة الواردة اسماؤهم في الجدول ادناه عن أعمال الامتحانات الرسمية تصحيحاً وفرزاً وإعلان نتائج، لمدة خمس سنوات :

. استبعاد كل من السادة الواردة اسماؤهم في الجدول ادناه عن أعمال الامتحانات الرسمية تصحيحاً وفرزاً وإعلان نتائج، لمدة سنة واحدة :

ج . تحديد تواريخ إعلان النتائج.

د . تحديد أعداد المشاركين في فرز وإعلان النتائج، وتكليفهم رسمياً بالاسم أسوة بتكاليف مراقبة الامتحانات.

هـ . تحديد مهمة كل مشارك في اللجان، لجهة المادة المكلف قراءتها، أو التدوين على السجل، أو إدخال العلامات إلى الكمبيوتر.

و . تحديد مسؤول أو مشرف إداري على أعمال كل لجنة من بين اعضائها.

ز . عدم السماح بتبادل المهام داخل اللجنة بين المشاركين.

ح . التوقيع على بيانات المشاركة في أعمال الفرز وإعلان النتائج وفقاً للأعمال المكلف بها كل مشارك، وعدم السماح لأي سبب كان بالتوقيع على بيانات لجان أخرى.

ط . تسمية اختصاصيين لاستعمال أجهزة الكمبيوتر من اجل إدخال المعلومات، وعدم الاعتماد على الخبرات الشخصية للمشاركين، وإيجاد برنامج معلوماتي مركزي لتجميع النتائج الصادرة عن لجان الفرز.

ي . تزويد أجهزة الكمبيوتر بنظام أمان (système de sécurité)، بما لا يمكن أي شخص مهما كانت صفته من الولوج إلى جهاز الكمبيوتر والعبث بالمعلومات الواردة فيه، إلا بعد إبلاغ الموظف الرئيسي المسؤول عن أعمال فرز النتائج أو من ينتدبه رسمياً للمهمة.

قرار رقم ١٤٢ . ٢٠٠٩/٧/١٤

توصية جانب وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على إصدار النص القانوني اللازم باعتبار المدرّسة في مدرسة بلاط الرسمية السيدة (....) مستقيلة من الخدمة سنداً لأحكام المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).

قرار رقم ١٤٦ . ٢٠٠٩/٧/٢٨

توصية جانب وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بما يلي :

أ . النظر في الإفادات الصادرة عن المدارس والثانويات الخاصة، العائدة للتلامذة الذين وردت أسماؤهم في متن هذا القرار، وذلك في ضوء الوقائع الواردة فيه.

ب . التعميم على المناطق التربوية كافة ضرورة التقيد بأحكام القرار رقم ٩٣/٧٢٠ تاريخ ٩٣/٩/٢٨، لجهة تنظيم وضبط اللوائح المدرسية الواردة إليها وعدم قبول أي لائحة تخالف أحكام هذا القرار.

ج . إعادة النظر في تراخيص التدريس المسائية المعطاة للمدارس والثانويات الخاصة، لاسيما المدارس الواردة أسماؤها في متن هذا القرار والتي لا تلتزم بالأعداد المحددة لها في التراخيص.

د . إيداع المنطقة التربوية في جبل لبنان نسخة عن اللوائح المدرسية التي تقدم وتسجل في مكتب الوحدة التربوية الصغرى (الشياح) بتاريخ تقديمها، بما يمكن المنطقة التربوية من ضبط لوائح هذا المكتب بشكل دقيق وفعال وإجراء رقابة على المصادقات التي تتم فيه، والنظر في إلغاء هذا المكتب بعد زوال الظروف الاستثنائية التي استدعت وجوده ونقل مهامه إلى المنطقة التربوية في جبل لبنان.

هـ . إعفاء المعلم الملحق بمصلحة التعليم الخاص، السيد (....)، من مهام المصادقة على الإفادات المدرسية لقيامه بالمصادقة على إفادات خاصة لتلامذة لم تدرج أسماؤهم في اللوائح الاسمية.

و . اعتماد نظام المكننة للوائح العائدة للمدارس والثانويات الرسمية والخاصة كافة وربطها مباشرة بالإدارة المركزية، بما يحقق تأمين رقابة فعالة عليها وضبط أوضاعها وفقاً للأصول.

قرار رقم ١٥٥ . ٢٠٠٩/٨/١١

. توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على :

أ . وقف العمل بالموافقات الاستثنائية لدوام أساتذة التعليم الثانوي والمدرّسين الملحقين بوحدات الوزارة سنداً لأحكام المرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٠، وتطبيق أحكام المادة ٤٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين).

ب . تعديل القرار رقم ٩٣/٧٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ لجهة تكليف المنطقة التربوية في مدينة بيروت استلام لوائح الثانويات والمدارس العاملة في نطاق المدينة والعمل على تبريرها حيث يلزم، أسوة بالمناطق التربوية كافة.

ج . اعتماد ساعات ضبط الدوام الالكترونية في الوزارة ووحداتها كافة تنفيذاً للتعاميم الصادرة بهذا الشأن.

د . اعتماد المداورة كل سنتين او ثلاث سنوات عند توزيع المهام على أساتذة التعليم الثانوي والمدرّسين الملحقين بالوزارة لمساعدة الموظفين الإداريين سنداً لأحكام المرسوم رقم ٥٢٥٧/ ٦٦.

قرار رقم ١٦٣ . ٢٠٠٩/٨/٢٤

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على توجيه كتاب تنبيه إلى مدرّس التربية الرياضية في ثانوية الأخطل الصغير، الجديدة قضاء المتن، السيد (....) (رقمه المالي ١٩٠/١٤) بضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في ما خص التعاقد للتدريس خارج أوقات الدوام الرسمي.

قرار رقم ١٦٥ . ٢٠٠٩/٨/٢٤

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بعدم التعاقد مجدداً مع المدرّس السيد (....).

قرار رقم ١٧٨ . ٢٠٠٩/٩/٨

توصية جانب كل من وزارة التربية والتعليم العالي، والمركز التربوي للبحوث والإنماء، بالتعميم على المدارس الرسمية عدم إلزام التلاميذ بشراء الكتب الرديفة.

قرار رقم ١٨٢ . ٢٠٠٩/٩/٢٣

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بمتابعة الموضوع لدى الجهات القضائية المختصة تبعاً لإحالتها.

قرار رقم ٢١٢ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

إبلاغ وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، مصلحة التعليم الخاص، نسخة عن تقرير التفتيش، والطلب إليها إجراء المقتضى اللازم بشأن مضمون التقرير على ضوء الوقائع الواردة فيه.

قرار رقم ٢١٥ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على إقصاء المرشح (....) حامل الرقم ٥٦٣١٤ عن الامتحانات الرسمية لأربع دورات، سنداً لأحكام المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقا للمناهج الجديدة).

قرار رقم ٢١٦ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على تأمين مدرّس لمادتي الفيزياء والكيمياء للصف التاسع من التعليم الأساسي لمدرسة المنصورية الرسمية، قضاء المتن، بالسرعة الممكنة، بغية التمكن من انجاز المنهج الرسمي المقرر وفقاً للأصول وفي الوقت المطلوب.

قرار رقم ٢١٧ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على دمج مدرسة رمل الظريف المتوسطة الرسمية للصبيان بمدرسة أخرى تدرّس اللغة الأجنبية الأولى ذاتها.

قرار رقم ٢١٨ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالعمل على اقصاء المرشحين الواردة اسماؤهم في متن هذا القرار عن الامتحانات الرسمية لاربع دورات متتالية.

قرار رقم ٢٢٦ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية جانب وزارة التربية والتعليم العالي، المديرية العامة للتربية، بالإسراع في إنهاء ملف المدرّسين المنقطعين عن العمل الذين أعد لهم مشروع مرسوم جماعي باعتبارهم مستقيلين من الخدمة لانقطاعهم عن عملهم دون مبرر، وإيداع جانب مجلس الخدمة المدنية، بالسرعة اللازمة، الملفات العائدة لهؤلاء المدرّسين وفقاً للآلية الواردة بكتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢.

وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار رقم ٤ . ٢٠٠٩/١/٨

توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، بالعمل على تعيين مجلس إدارة جديد في مصلحة استثمار مرفأ صور بسبب انتهاء ولاية المجلس الحالي بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥.

قرار رقم ٨ . ٢٠٠٩/١/٨

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطرق والمباني، بما يلي :

أ . التعميم على المديريات الاقليمية للأشغال العامة في المحافظات كافة، ضرورة التقيد بمضمون المذكرة الإدارية رقم ١/٣٠ ط.م تاريخ ٢٠٠١/١٠/١، المتعلقة بأخذ موافقة المديرية العامة للطرق والمباني على أي تعديل لموقع وطبيعة ونوعية وكمية الأشغال.

ب . الطلب إلى دائرة المختبر والدوائر المعنية التقيد بالأصول الواجب اتباعها والتأكيد على المذكرات والكتب التي ترعى كيفية أخذ عينات طبقة الأساس عن الطرق وفحصها والتأكد من سماكتها قبل المباشرة بفلش طبقة الايديياليت.

ج . اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الاستشاري الذي كان مكلفاً الإشراف على طريق الزكزوك (الموافقتان رقم ١٨٤٨-١٨٤٩/٢٠٠٥ في قضاء البترون) تطبيقاً لنص المادة الثانية عشرة من دفتر الشروط (تأمين خدمات مراقبة أشغال غب الطلب لصيانة وتأهيل مختلف أقسام شبكة الطرق) المرفق بالمذكرة رقم ٥٧/ف تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ الصادرة عن السيد وزير الأشغال العامة والنقل.

د . اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق متعهدي الأشغال على الطرقات موضوع هذه القضية، لإنجاز التعليمات اللازمة وإعادة تنفيذ كامل الأجزاء المتضررة وفق ما نص عليه دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق وذلك ضمن مهلة تحددها الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة جدولة مهل الاستلام النهائي.

هـ . إعادة احتساب قيمة الأشغال الفعلية المتعلقة بطريقي الزكزوك وكفور العربي وفرض الحسومات والغرامات المتوجبة في ضوء ما تم تفصيله في متن هذا القرار.

و . عدم اللجوء إلى تجزئة النفقات إلا في الحالات الضرورية ووفقاً للشروط المحددة في قانون المحاسبة العمومية، واعتماد طريقة الصفقات العمومية في التلزيم لإعطاء المشاريع صفة الشمولية وتحقيق الغاية المرجوة بالشكل المطلوب وبأقل كلفة ممكنة.

قرار رقم ١٧ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بما يلي :

أ . الطلب إلى دائرة التنظيم المدني في قضاء عاليه، العمل على وضع إشارة بناء مخالف على الصحيفة العينية العقارية للعقار رقم (....) /القبة، الشويفات.

ب . الطلب إلى نقابة المهندسين في بيروت التحقيق مع المهندس السيد (....)، رقمه في النقابة ١٩٠٦٦ لمخالفته أصول مزاولة مهنة الهندسة.

ج . الطلب إلى نقابة الطوبوغرافيين إجراء التحقيق اللازم مع كل من الطوبوغرافي المجاز السيد (....) رقمه في النقابة ٧٤٦، والمهندس المجاز السيد (....)، رقمه في النقابة ٢٧٨، للأسباب الواردة في متن هذا القرار.

قرار رقم ٤٠ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بعدم إعطاء أي موافقة على الترخيص بالبناء إلا في حال توافر الشروط المحددة في القرار رقم ١/٢٧٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢ والنصوص الأخرى ذات الصلة، وعدم التوجه إلى طلب الاستشارة عند وجود نصوص قانونية واضحة.

قرار رقم ٧٤ . ٢٠٠٩/٤/٧

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالطلب إلى جميع رؤساء الدوائر الفنية التابعة لها التقيد بمضمون البند ب – ٢ – ١ من ثالثاً من المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) ولاسيما الفقرة الثانية من البند المذكور.

قرار رقم ٨٧ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالطلب إلى دائرة التنظيم المدني في عاليه، إبلاغ صاحب العقار رقم ١٣٤٨/عاليه، بضرورة تقديم المستندات الواجبة وخرائط البناء القائم على العقار المذكور، لدرسها والتثبت من توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالطلب إلى دائرة التنظيم المدني في عاليه، إبلاغ صاحب العقار رقم ١٣٤٨/عاليه، بضرورة تقديم المستندات الواجبة وخرائط البناء القائم على العقار المذكور، لدرسها والتثبت من قانونية البناء، وانطباق وضعه على أحكام القوانين والأنظمة النافذة، على

ان يصار في حال عدم التجاوب إلى اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية الواجبة في مثل هذه الحالة، وإبلاغ التفتيش المركزي بالنتيجة ليبنى على الشيء مقتضاه.

قرار رقم ١١٩ . ٢٠٠٩/٦/١٥

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطرق والمباني، بما يلي :

أ . تضمين ملفات أشغال غب الطلب، الصور والخرائط الضرورية لتنفيذها واحتساب كمياتها بالشكل الصحيح.

ب . إلزام شركة HOLCIME باتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة لمنع انزلاق المواد المخزنة في أملاكها إلى المجرى المائي في منطقة الهري.

ج . تنبيه المهندس السيد (....) إلى ضرورة توخي الدقة في العمل.

قرار رقم ١٤١ . ٢٠٠٩/٧/١٤

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للتنظيم المدني، بالعمل على إصدار الدراسة التنظيمية الخاصة بمنطقة حوش الأمراء زحلة وفقاً للأصول.

قرار رقم ١٨٥ . ٢٠٠٩/٩/٢٣

توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، بما يلي :

. العمل على تعيين مجلس إدارة جديد لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

. تعيين مدير أصيل للمصلحة.

. الطلب إلى مجلس الإدارة الحالي تصريف الأعمال دون الشروع في نفقات قد ترهق المصلحة بالالتزامات المالية حتى يتم تعيين مجلس إدارة جديد.

قرار رقم ١٩٩ . ٢٠٠٩/١٠/٦

توصية وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية الادارية المشتركة، باحتساب المبالغ المالية التي تقاضاها السيد (....) دون وجه حق، وفق ما تم بيانه في متن هذا القرار، وتحصيلها منه وفق الأصول، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد القانونية المترتبة عليه.

قرار رقم ٢٢٢ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، وبلدية (....)، كلٍ في ما خصها، بالعمل على إلغاء قرار وضع اليد على العقارين رقم (... و...) /بكفيا، والمرسومين رقم ٧٣/٤٩٧٨ ورقم ٧٣/٥٤٤٨، وإبلاغ ذلك إلى أمانة السجل العقاري في المتن ليصار، في ضوئه، إلى نقل ملكية العقارين المذكورين إلى أسماء أصحابهما الحقيقيين.

قرار رقم ٢٢٣ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية جانب وزارة الأشغال العامة والنقل، المديرية العامة للطرق والمباني، باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الاستشاري "شركة يونيتيك" لعدم قيامه بما يضمن إنجاز الأشغال بصورة جيدة وعدم توخيه الدقة في تنظيم جداول الكميات وفق ما تقتضيه مهامه.

وزارة الطاقة والمياه

قرار رقم ٤ . ٢٠٠٩/١/٨

توصية مصلحة استثمار مرفأ صور، بما يلي :

. العمل على ملء المراكز الشاغرة لديها.
. العمل على تسديد السلفة التي حصلت عليها منذ إنشائها والبالغة قيمتها /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
. إنجاز المكننة في الدوائر الإدارية والمالية.
. العمل على تنفيذ مشروع كاسر الموج وتعميق الأحواض لما في ذلك من تأثير إيجابي على إنتاجية المرفأ.
. العمل على تلزيم أعمال التدقيق الخارجي من العام ٢٠٠٤ حتى تاريخه.
. مسك حسابات المواد وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ٩٦/٦/١٢ (تنظيم محاسبة المواد).

قرار رقم ٧ . ٢٠٠٩/١/٨

توصية جانب وزارة الطاقة والمياه، المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، بما يلي :

أ . عدم تخصيص مكاتب في الإدارة لأشخاص من غير الموظفين.

ب . تنظيم استعمال السيارات وفقاً للتعاميم الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن، خاصة لجهة مسك سجلات بإيصالات المحروقات تبين فيها الكميات المستهلكة وأرقام السيارات وأسماء مستعمليها والجهة أو المصلحة التي استعملتها.

ج . خفض نفقات المحروقات وصيانة الآليات ومصاريف الضيافة والهدايا والأعياد والتمثيل.

د . التشدد في تطبيق أحكام المادة ١٢٣ من قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بعدم تجزئة النفقة إلا في حالات الضرورة واستعمال بنود الموازنة وصرف المبالغ المرصدة فيها وفقاً للحاجات والنشاطات المخصصة لها.

هـ . اعتماد المناقصة العمومية كأساس لعقد الصفقات وخاصة تلك العائدة منها لنفقات الضيافة (مطاعم، فنادق).

و . التشدد في تطبيق أحكام الدوام الرسمي، خاصة لجهة حسم ساعات التأخير أو الغياب غير المبرر قانوناً.

ز . التشدد في استعمال الساعة الالكترونية، وفي التكليف بالعمل الإضافي، وفي إعطاء أوامر المهمة وعدم تكليف غير الفنيين بها خاصة أولئك الذين لا يتطلب عملهم الانتقال من الإدارة إلى المناطق.

ح . التشدد في وضع برامج أسبوعية للموظفين والاكتفاء بأذونات المهمة اليومية.

قرار رقم ١٩ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية جانب وزارة الطاقة والمياه، المديرية العامة للاستثمار، بالتعميم على المؤسسات الاستثمارية للمياه وجوب إجراء التنسيق وتحديد المهام في حال دخول أكثر من متعهد إلى موقع عمل واحد وإثبات ذلك في محضر خطي.

قرار رقم ٢٠ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية جانب مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بما يلي :

أ . اصدار أمر تحصيل باسم الجابي الآنسة (....) بمبلغ وقدره /٤٢,٢٣٥,٠٠٠/ل.ل (اثنان وأربعون مليوناً ومئتان وخمسة وثلاثون الف ليرة لبنانية) لمصلحة صندوق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

ب . استعادة جميع الاموال التي حصلتها الجابي الآنسة (....) من المشتركين في دائرة عاليه بواسطة الايصالات المفقودة وعددها ٢٢٠ ايصالاً في العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ والتي لا تزال تحتفظ بها، بالإضافة إلى الاموال المحصلة بواسطة الإيصالات المستنسخة والمزورة وإعادتها إلى صندوق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على هذه الايصالات المزورة واستبدالها بايصالات رسمية وحصر اعدادها ومبالغها وملاحقة جميع المتورطين في هذا الموضوع.

ج . اصدار النص القانوني بعدم ملاحقة المشتركين في دائرة عاليه الذين سددوا ما توجب عليهم من رسوم للجابي الآنسة (....) بايصالات مفقودة او مستنسخة، والذين يبرزون ايصالات تثبت براءة ذمتهم المالية قبل تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤.

د . العمل على معرفة مصير دفتر الايصالات المسلم للجابي السيد (....) والمفقود في دائرة عاليه والذي يحمل الرقم ٦٣٠٠١ لغاية الرقم ٦٣٠٥٠.

هـ . التأكيد على منع سفر الجابي الآنسة (....) كتدبير احترازي والقاء الحجز على أملاكها، وعلى الكفالة، وعلى تعويض نهاية خدمتها، واسترداد المبالغ كافة التي لم توردها إلى صندوق مصلحة مياه الباروك من تاريخ بداية تكليفها أعمال الجباية ولغاية انقطاعها عن العمل بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤.

قرار رقم ٢٥ . ٢٠٠٩/٢/٣

توصية مصلحة استثمار مرفأ طرابلس بالعمل على تنفيذ باقي النقاط الواردة في متن هذا القرار.

قرار رقم ٣٧ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية وزارة الطاقة والمياه، المديرية العامة للنفط، بالعمل على إرسال النسخ المطلوبة عن فواتير شراء المحروقات العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان في الأوقات المناسبة.

قرار رقم ٥٢ . ٢٠٠٩/٣/٣

توصية جانب مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بالطلب إلى دائرة كسروان عمل ما يلي :

أ . تأمين المياه بصورة دورية ومنتظمة لسكان المجمع الماروني القائم على العقار رقم ٣٨٣/ذوق مصبح.

ب . تزويد عمّال الفاتورة العاملين لدى دائرة مياه كسروان بلوائح المشتركين في المناطق التي يتولون فيها أعمال التعيير والتختيم.

ج . التشدد في مراقبة العمّال المياومين عن طريق إجراء التفتيش الدوري عليهم والتحقق من قيامهم بمهامهم وفق الأصول.

د . إجراء عملية مسح للاشتراكات المؤقتة في منطقة ذوق مصبح ونزع العيارات غير النظامية وتلك التي لم تسدد بدلات اشتراكاتها.

قرار رقم ٧٩ . ٢٠٠٩/٤/٢١

توصية مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بما يلي :

. متابعة الكشف ومراقبة الاشتراكات، لجهة نقل الاشتراكات من أسماء الأشخاص الأساسيين إلى أسماء الأشخاص المنتفعين فعلياً.

. إجراء مداورة بين مراقبي التوزيع وفقاً لبرنامج سنوي معد لهذه الغاية.

. استعادة مفاتيح خزان بسابا من السيد (....)، وتكليف موظف من العاملين في شحيم أو من المقيمين في المنطقة القيام بفتح الخزان وإقفاله.

قرار رقم ٩٠ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية جانب كل من وزارتي الطاقة والمياه والاتصالات، كلٍ في ما خصها، باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تسوية وضع البناءين المخصصين لخزان المياه وللسنترال على العقار المسمى "البلان" في خراج بلدة مركبا قضاء مرجعيون في ضوء أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

قرار رقم ١٨٤ . ٢٠٠٩/٩/٢٣

توصية مؤسسة مياه البقاع باحتساب ودفع العائدات المستحقة للمدير العام السابق لمؤسسة مياه البقاع – مدير مصلحة مياه زحلة وجوارها سابقاً، الدكتور (....)، وفقاً لأحكام المادة السابعة من نظام العائدات المعمول به عن سنة ٢٠٠٤.

قرار رقم ٢٠٥ . ٢٠٠٩/١٠/٢٠

توصية جانب وزارة الطاقة والمياه، المديرية العامة للاستثمار، بالعمل على إصدار النصين اللازمين بإنهاء خدمة كل من الموظف المهندس السيد (....) والمتعاقد السيد (....) عملاً بأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

قرار رقم ٢٢٧ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية جانب وزارة الطاقة والمياه، المديرية العامة للاستثمار، بما يلي :

١ . الطلب إلى المؤسسات الاستثمارية للمياه والصرف الصحي في المحافظات كافة، العمل على إصلاح الأعطال الموجودة في محطات ضخ المياه العاملة في نطاق كل منها،لاسيما تلك الواردة منها في محاضر تسليم مواقع العمل من قبل المديرية العامة للاستثمار إلى متعهدي الإدارة والتشغيل والصيانة والتموين للعام ٢٠٠٩ لما يترتب على عدم إصلاحها من نتائج سلبية على عمل تلك المحطات.

٢ . إعادة النظر في العقود المبرمة مع متعهدي تشغيل محطات ضخ المياه بحيث تتولى مؤسسات المياه والصرف الصحي، كل في نطاق استثمارها، إبرام عقود تشغيل وصيانة محطات ضخ المياه، عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١.

وزارة الصحة العامة

قرار رقم ٢٢ . ٢٠٠٩/٢/٣

توصية إدارة مستشفى سبلين الحكومي، بما يلي :

أ . استرداد قيمة التعويضات المالية المدفوعة للممرضين المجازين الذين كلفوا مهام رؤساء أقسام تمريضية، خلافاً للأصول.

ب . صرف تعويض النقل المؤقت للمستخدمين الذين لم يتقاضوه عن الأشهر الثلاثة الأولى من بدء عملهم.

ج . الطلب إلى المستخدمين الخاضعين لأحكام قانون الإثراء غير المشروع تقديم التصاريح المطلوبة منهم قانوناً.

د . تعيين أمين سر لمجلس الإدارة وفق الأصول.

هـ . إيداع التفتيش المركزي نتائج الحكم القضائي الصادر بحق السيدين صلاح الدبيسي ووجيه حرب، لتحديد المسؤوليات المسلكية في ضوئه.

توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي :

أ . النظر في تعديل الشروط المطلوبة لوظيفة رئيس قسم تمريض في المستشفيات العامة.

ب . تحديد قيمة الكفالة المالية المذكورة في المادة ٩٢ من المرسوم رقم ٩٨/١٢٣٩٩ (النظام المالي للمؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات العامة).

قرار رقم ٤٧ . ٢٠٠٩/٣/٣

توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي :

. الطلب إلى الأطباء المراقبين التقيد بأصول الرقابة على المؤسسات الصحية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة وبالمهام المحددة لهم في القرار رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ والمتعلق بتحديد مهام الطبيب المراقب في وزارة الصحة العامة.

. الطلب إلى جميع المستشفيات المتعاقدة مع الوزارة التقيد بالواجبات المنصوص عليها في العقد النموذجي، والامتناع عن تقاضي أي مبلغ إضافي من المرضى الذين يتلقون العلاج على نفقة وزارة الصحة العامة وتسهيل عمل الأطباء المراقبين.

. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المستشفيات المخالفة لشروط العقد النموذجي.

. الطلب من مراكز إعطاء البطاقات عدم السماح لأي شخص أو مندوب بمتابعة أعمال المواطنين بدون وجود المريض أو أحد أقربائه.

. إجراء مناقلات دورية للأطباء المراقبين بشكل لا يؤدي إلى بقاء الطبيب المراقب في المستشفى ذاتها فترة زمنية طويلة.

. إبلاغ الأطباء المراقبين العقود الموقعة مع المستشفيات، وأي تعديل يطرأ على الاعتمادات المخصصة لكل مستشفى بالسرعة اللازمة منعاً لأي تجاوز.

قرار رقم ٧٠ . ٢٠٠٩/٤/٧

توصية جانب وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالعمل على تحديد مهام العاملين في مصلحة الهندسة الصحية التابعة لها وتنظيم العمل في الوحدة المذكورة، وذلك بالتعاون مع إدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية.

قرار رقم ١٠١ . ٢٠٠٩/٥/١٩

توصية إدارة مستشفى النبطية الحكومي بما يلي :

. العمل على إنجاز الموازنة السنوية للمستشفى ضمن المهل المحددة بحيث تكون جاهزة في بداية كل سنة مالية.

. اعتماد المناقصات العمومية لشراء جميع اللوازم بعد تقدير الكمية السنوية لكل نوع وعدم اللجوء إلى تجزئة النفقة.

. تضييق نطاق عقود استئجار الآلات (الليزينغ) وعقود الشراء بالتراضي.

. العمل على إنهاء حالات شراء الخدمات.

. تركيب عداد لكل مولد كهربائي لربط الكمية المستهلكة من المحروقات بالساعات التشغيلية.

. متابعة تسديد رسم الطابع المالي ألـ ٣ بالآلف إلى وزارة المالية.

. العمل على تحييد رئيس قسم المشتريات والمستودعات السيد (....) عن لجنة الشراء في المستشفى.

. العمل على تقسيط المبالغ المتوجبة على المستشفى لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.

قرار رقم ١١٥ . ٢٠٠٩/٦/١٥

توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بما يلي :

. تنبيه كل من الدكتور (....)، رئيس قسم الحجر الصحي في مطار الرئيس رفيق الحريري الدولي، والسيد (....)، رئيس مركز الحجر الصحي بالتكليف، إلى وجوب توخي الدقة ومراجعة السجلات الرسمية المعتمدة عند إعداد الكتب والمراسلات المتعلقة بمهامهما.

قرار رقم ١٤٠ . ٢٠٠٩/٧/١٤

توصية جانب وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالعمل على ما يلي :

١ . دراسة الحالات الفعلية المتوجبة لذوي الأمراض المزمنة والمستعصية ورصد الاعتمادات اللازمة لها وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢ . إلحاق العدد اللازم من الصيادلة بصورة دائمة في مركز توزيع الدواء في الكرنتينا بما يتناسب مع ضرورات العمل.

٣ . استحداث مكتب للاستعلامات في مركز توزيع الدواء في الكرنتينا ورفده بالموظفين اللازمين لتسهيل اتصالات المواطنين واستفساراتهم عن توفر الدواء.

٤ . تفعيل مراكز تسليم الدواء في المحافظات، وإلحاق العدد اللازم من الصيادلة بها، للتخفيف من أعباء الانتقال على المواطنين ومن الازدحام في مركز الكرنتينا.

٥ . النظر في إلغاء دور المندوبين الذين يجري تكليفهم من قبل السيد وزير الصحة العامة لاستلام الأدوية، بحيث يتم التسليم للمريض مباشرة أو لأحد أفراد عائلته أو وكيله القانوني.

قرار رقم ١٥٩ . ٢٠٠٩/٨/١١

توصية إدارة مستشفى صيدا الحكومي بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء على المستخدمين في مستشفى صيدا الحكومي من غير اللبنانيين.

توصية جانب وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بإلزام المستشفيات الحكومية بإستخدام الناجحين في المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية وتعيينهم في الوظائف التي تقدموا إليها، وعدم اللجوء الى ملء هذه الوظائف بمستخدمين بصفة شراء خدمات.

قرار رقم ١٩٩ . ٢٠٠٩/١٠/٦

توصية وزارة الصحة العامة، المديرية العامة للصحة، بالطلب الى نقابة الأطباء في لبنان التحقيق مع الدكتور (....)، لإصداره تقارير طبية بإسم السيد (....)، خلافاً للأصول.

<u>وزارة الزراعة</u>

قرار رقم ٦ . ٢٠٠٩/١/٨

توصية جانب وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، باتخاذ الإجراءات القانونية الآيلة إلى إزالة التعديات الحاصلة على العقارين رقم ١٦٦٢ ورقم ١٦٦٣/منطقة البص العقارية، صور، واسترداد العقارين المذكورين بالطرق القانونية المتاحة، كافة.

قرار رقم ٩ . ٢٠٠٩/١/٨

توصية جانب وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، بما يلي :

أ . تكليف دائرة الصيدلة النباتية ومختبر كفرشيما التابع لها بجمع عينات من المبيدات الزراعية المشكوك بأمرها، والقيام بفحصها على نفقة الشركات المستوردة وإصدار نتائج الفحص في مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر.

ب . اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الأدوية الزراعية، موضوع هذه القضية، في حال ثبوت ضررها على الصحة العامة.

ج . وقف استيراد أو إدخال أي مبيد مشكوك في أمره، وان بصورة مؤقتة، لحين صدور نتائج التحاليل المطلوب إجراؤها.

د . حث لجنة الأدوية الزراعية على التقيد بأحكام نظامها الداخلي، ان من حيث الاجتماع أو من حيث التصويت ووضع مهلة زمنية لا تتعدى الاسبوعين لتحضير مشروع قرار، خاصة إذا كان مشروع القرار يطال الصحة العامة كمنع استيراد مبيدات لأسباب موجبة.

هـ . الطلب إلى مصلحة وقاية النبات تنفيذ ومتابعة ما ورد في محضر لجنة الأدوية الزراعية السابع تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠، لا سيما لجهة مراسلة كل من الاتحاد الاوروبي ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) لتزويدها بلائحتين: تتعلق الأولى بالأدوية الممنوع تسجيلها خلال السنوات الخمس الأخيرة، والثانية بالأدوية التي لن يعاد تسجيلها، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

و . تشكيل لجنة علمية بمشاركة مصلحة وقاية النبات لتحديث لوائح المبيدات الزراعية الممنوع إدخالها واستعمالها في لبنان، واقتراح تحديث قرارات تنظيم وتسجيل وإدخال واستعمال الأدوية الزراعية في لبنان.

ز . تعديل القرار رقم ١/٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ (تنظيم إدخال وتسجيل واستعمال الأدوية الزراعية في لبنان) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما يتوافق مع مضمون الإجراءات العملية الواردة بصورة مفصلة في محضر اجتماع اللجنة الوزارية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤، وإخضاع المستندات الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة في بلد المنشأ، للتصديق من السفارات والقنصليات اللبنانية.

ح . تعزيز مختبر كفرشيما التابع لدائرة الصيدلة النباتية في وزارة الزراعة بالعناصر البشرية ذات الكفاءة تمهيداً لإجراء الفحص على المبيدات المستوردة والمحضرة محلياً وعلى رواسب المبيدات في المنتجات الزراعية والحيوانية بصورة كاملة.

ط . تعزيز قسم المراقبة التابع لدائرة الصيدلة النباتية لكي يتمكن من القيام بمهامه المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها).

قرار رقم ٣٠ . ٢٠٠٩/٢/٣

توصية جانب وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، بما يلي :

أ . إعادة النظر بالقرارات التنظيمية المتعلقة بتحديد شروط استيراد البطاطا المخصصة للأكل لجهة إخضاعها للفحص المخبري للتأكد من خلوها من الأمراض الحجرية، وذلك قبل السماح بإدخالها إلى الأراضي اللبنانية، للحؤول دون إمكانية انتقال مرضي العفن البني والعفن الحلقي من فضلات البطاطا المذكورة إلى التربة عبر الري أو عبر المياه المبتذلة أو ما سوى ذلك من الوسائل.

ب . العمل على تطوير مختبر تل العمارة في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية من خلال اعتماد فحوصات مخبرية متطورة تتلاءم مع التشريعات الدولية الحديثة ولاسيما المتعلقة منها بفحص أمراض العفن البني والعفن الحلقي.

قرار رقم ٦٣ . ٢٠٠٩/٤/٧

توصية وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، بما يلي :

أ . تنبيه الدكتور (....)، رئيس مصلحة زراعة جبل لبنان بالإنابة، إلى ضرورة التقيد بالأصول القانونية والإدارية لبت الشكاوى والمراجعات المعروضة عليه.

ب . تشديد الرقابة التسلسلية على جميع وحداتها، والتقيد بمضمون تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٤/١٨، وتعميم رئاسة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠١/٧، وبالقرارات الوزارية ذات الصلة.

ج . التأكيد على جميع العاملين وجوب الالتزام بأصول اللياقة الإدارية أثناء التعامل في ما بينهم.

قرار رقم ١٣٨ . ٢٠٠٩/٧/١٤

توصية وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، بما يلي :

١ . العمل على إعادة احتساب أجور الأجراء لديها استناداً إلى البرنامج المحاسبي الجديد المتضمن جميع القوانين والمراسيم، بما فيها زيادات التدرّج الدورية المتعلقة بالأجور، وإصدار القرار اللازم بشأنها عن السيد وزير الزراعة.

٢ . دفع أو استرداد الفروقات الناتجة عن عملية إعادة الاحتساب.

٣ . تكليف العدد اللازم من الموظفين لمعاونة دائرة المحاسبة في إنجاز المهمة المذكورة.

قرار رقم ١٨٨ . ٢٠٠٩/٩/٢٣

توصية جانب مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بالعمل على الحصول على شهادة الاعتماد/ISO ١٧٠٢٥ / المعترف بها عالمياً لقسم الفحوص الكيميائية في مختبر الفنار، أسوة بقسم التحاليل الجرثومية في المختبر المذكور، لما لهذه المسألة من أهمية بالنسبة للمختبرات من أجل الاعتراف المحلي والعالمي بمهاراتها الفنية ومصداقية عملها.

قرار رقم ٢٠٨ . ٢٠٠٩/١٠/١٥

توصية وزارة الزراعة، المديرية العامة للزراعة، بالنظر في إمكانية إعادة السيد (....) إلى مركز احراج حمانا.

وزارة الإعلام

قرار رقم ١٢ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية وزارة الإعلام، المديرية العامة للإعلام، بالعمل على ما يلي :

أ . تنبيه السيدات: (....)، (....) و(....)، المتعاقدات في وزارة الإعلام، المديرية العامة للإعلام، والعاملات في مكتب الكورة، إلى ضرورة التقيد بأحكام الدوام الرسمي كما نص عليها المرسوم رقم ٦٢/١١٤٠٤، والمذكرات التنظيمية ذات الصلة.

ب . تسوية وضع السيدة (....) لجهة تحديد مركز عملها، وفقاً لعقد الاتفاق الموقع معها.

وزارة المالية

قرار رقم ١ . ٢٠٠٩/١/٨

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بما يلي :

أ . تصحيح مضمون الإفادات العقارية العائدة للعقارات رقم ١٤٣٥ ورقم ١٤٦٣ ورقم ١٤٥٩ من منطقة ميناء الحصن العقارية، والمدرجة في مدخلات الحاسوب لديها، وفق ما ورد في الصحائف العينية العائدة للعقارات المذكورة.

ب . الطلب إلى الموظفين المعنيين مطابقة الإفادات العقارية التي يصدرونها مع الصحائف العينية العائدة لها، قبل تسليمها لأصحاب العلاقة.

قرار رقم ٣ . ٢٠٠٩/١/٨

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بما يلي :

أ . اتخاذ الإجراءات الآيلة لاستيفاء الرسوم العقارية الناتجة عن الفرق بين الثمن الذي اعتمده أمين السجل العقاري والبالغ ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية وبين الثمن المحدد من قبل النيابة العامة المالية والبالغ ٣١٧ مليون ليرة لبنانية.

ب . تعيين موظف أصيل للقيام بمهام أمين مستودع في أمانة السجل العقاري في جونيه.

قرار رقم ١٨ . ٢٠٠٩/١/٢٠

توصية جانب وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالنظر في إمكانية نقل كل من المسّاح في دائرة المساحة في بعبدا، السيد (....)، والمدقق في الدائرة المذكورة السيد (....) إلى مركز عمل آخر لا علاقة له بالجمهور، وذلك بعد تأمين البديل.

قرار رقم ٢١ . ٢٠٠٩/٢/٣

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بتنبيه الأجير الدائم السيد (....) إلى تسهيل المعاملات القانونية للمواطنين أصحاب العلاقة، والاستجابة لمراجعاتهم بشأنها.

قرار رقم ٣٤ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بالنظر في إمكانية استدراك الرسوم المتوجبة على وثائق الأحوال الشخصية التي تم نزع الطوابع المالية عنها في قلم نفوس بعلبك.

قرار رقم ٣٧ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، ببت طلبات الموافقة على فتح الاعتمادات المرسلة إليها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان لشراء المحروقات، في الأوقات المناسبة، ليصار إلى تصحيح القيود الحسابية في موازنة الاستثمار والحسابات القطعية خلال السنة المالية ذاتها.

قرار رقم ٤٥ . ٢٠٠٩/٣/٣

توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بإبلاغ التفتيش المركزي نتيجة الحكم القضائي للنظر في مسؤوليات الموظفين في ضوئه.

قرار رقم ٥١ . ٢٠٠٩/٣/٣

توصية جانب وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالطلب إلى أمانات السجل العقاري كافة، التقيد بالأحكام التي ترعى ترقين القيود والقيود الاحتياطية المنصوص عليها في المادتين ٢٧و٢٨ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ (إنشاء السجل العقاري).

قرار رقم ٦٧ . ٢٠٠٩/٤/٧

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بما يلي :

. الطلب إلى أمناء السجل العقاري في المحافظات إصدار مذكرات إدارية تحدد من خلالها آلية تعطيل الطوابع على المستندات المتلفة لدى موظفي التسجيل وتشديد الرقابة على المستودعات الخاصة بها.

. النظر في إمكانية الربط الالكتروني لمكتب صور المعاون بشبكة الكومبيوتر لدى محتسبية صور تسهيلاً لمعاملات المواطنين.

. العمل على سد النقص الحاصل في عدد الموظفين والأجراء في أمانة سجل محافظة لبنان الجنوبي.

قرار رقم ٧٦ . ٢٠٠٩/٤/٢١

توصية كل من وزارة المالية، مديرية المالية العامة، ووزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للأحوال الشخصية، كل في ما خصها، بتنبيه كل من السيدات: (....)، الموظفة في محتسبية قضاء الكورة، و(....) و(....) و(....) و(....)، المتعاقدات في قلم نفوس الكورة، إلى وجوب التقيد التام بأحكام الدوام الرسمي.

قرار رقم ٨٤ . ٢٠٠٩/٤/٢١

. التمني على السيد وزير المالية، إعادة النظر بقراره رقم ١/٢ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢، لعدم توافقه وأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، والعمل على استصدار المراسيم اللازمة لحسن تطبيق القانون المذكور.

توصية جانب وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بالطلب إلى مديرية الخزينة، سحب كل من الكتاب رقم ٣/ص٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣، والتعميم رقم ٣٤/ص٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٧، من الوحدات الإدارية ذات الصلة، والاستمرار بالعمل في الوحدات الإدارية المذكورة كما كان قبل نشر القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤، إلى حين صدور المراسيم التي تحدد دقائق تطبيقه.

قرار رقم ٩٠ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية جانب وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى الحفاظ على حقوق الدولة في ما عنى التعديات الحاصلة على العقار المسمى "البلان" الواقع في خراج بلدة مركبا قضاء مرجعيون.

قرار رقم ١٠٥ . ٢٠٠٩/٥/١٩

توصية جانب وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بالطلب إلى مديرية الواردات في الوزارة العمل على لحظ الحالات المشابهة لحالة شركة "مالكو التجارية" من ناحية الخسائر المتراكمة، وحركة الانتقال غير الطبيعية في أصول شركات التضامن وديونها، سعياً لاستدراك الضرائب المتوجبة عليها قبل سقوطها بعامل مرور الزمن.

قرار رقم ١٤٧ . ٢٠٠٩/٧/٢٨

توصية وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بما يلي :

. التوقف عن فتح مهل جديدة أو الموافقة على طلبات استرحام لاستبدال طوابع مالية مسحوبة من التداول بطوابع مالية بديلة.

. تلف الطوابع المالية المصادرة من قبل لجنة استبدال الطوابع المالية وفق الأصول وتنظيم محضر بعملية التلف.

قرار رقم ١٥٣ . ٢٠٠٩/٨/١١

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستصدار شهادات قيد ملكية بدل عن ضائع، للعقارات المذكورة في متن هذا القرار، وفقاً للأصول القانونية.

قرار رقم ١٥٤ . ٢٠٠٩/٨/١١

توصية المديرية العامة للجمارك بما يلي :

. العمل على تشديد العقوبات المفروضة بحق كل من مراقب القبول السيد (....) والكشاف السيد (....) لتتلاءم مع المخالفة المرتكبة.

. ضبط مخالفة ضم مستندات إضافية إلى البيان الجمركي موضوع القضية بعد ان تم قبوله وتسجيله وتخريمه نظامياً، وقمعها بالغرامة اللازمة.

. تحديد العقوبة المسلكية للمخلص الجمركي السيد (....) والمعنيين من مستخدميه.

. التعميم على المراكز الجمركية كافة ضرورة الالتزام بنص المادة ١٠٣ من قانون الجمارك، وبالتعليمات الإدارية التي تحظر تسليم أصحاب العلاقة والغير البيانات الجمركية بعد قبولها وتسجيلها إلا بموافقة نظامية، وذلك منعاً لأي عملية تلاعب بها.

. إحالة القضية أمام النيابة العامة التمييزية.

قرار رقم ١٦٩ . ٢٠٠٩/٨/٢٤

توصية جانب وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بإصدار أمر تحصيل باسم السيد (....) بالمبالغ التي تقاضاها طوال الفترة الممتدة من تاريخ انقطاعه عن العمل في ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٢/١.

قرار رقم ١٧٥ . ٢٠٠٩/٩/٨

توصية جانب المديرية العامة للشؤون العقارية بالطلب الى أمين السجل العقاري في جونية اعطاء معاملة ضم العقارات ذات الارقام / ٢٨-١٦٥٢-١٦٥٣-١٦٥٤/ منطقة غبالة العقارية، مجراها القانوني.

قرار رقم ١٩٣ . ٢٠٠٩/١٠/٦

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالعمل على ما يلي :

أ . النظر في إمكانية تحويل الملاك المؤقت المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٨/١٠٠٠٩ (والممدد العمل به بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٤٠ لمدة ٣ سنوات) إلى ملاك دائم، نظراً للحاجة الدائمة إليه، وزيادة عدد الوظائف الملحوظة بما يتناسب مع ازدياد حجم العمل بدءاً من تاريخ إصدار المرسوم المذكور حتى تاريخه.

ب . النظر في إمكانية تعديل الجدول رقم (٣) الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٠٧/٧٠، لجهة تعديل ملاك أمانة السجل العقاري في المتن، بما يتناسب مع الحاجة الفعلية، وتسوية أوضاع العاملين بالفاتورة، وفق الأصول.

قرار رقم ١٩٧ . ٢٠٠٩/١٠/٦

توصية جانب وزارة المالية، مديرية المالية العامة، بوجوب إعادة النظر بقيمة الكفالة القانونية التي يجب على المحتسب تقديمها قبل مباشرته وظيفته، بما يتناسب وقيمة صرف العملة اللبنانية في الوقت الراهن.

قرار رقم ٢٠١ .٢٠٠٩/١٠/٢٠

توصية وزارة المالية، المديرية العامة للشؤون العقارية، بالنظر في إمكانية تفريغ الشقة العائدة لمكتب بريد انفه في قضاء الكورة، والواقعة في العقار رقم ٢٦١٢ من منطقة انفه العقارية، وتخصيصها لوزارة التربية والتعليم العالي، وذلك بالتنسيق مع وزارة الاتصالات، المديرية العامة للبريد.

قرار رقم ٢١١ . ٢٠٠٩/١٢/١٥

توصية وزارة المالية- مديرية المالية العامة- باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة الرسوم المستحقة للدولة اللبنانية عن تسوية مخالفة البناء وتسديدها للخزينة.

<u>وزارة الاقتصاد والتجارة</u>

قرار رقم ٣٩ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية جانب وزارة الاقتصاد والتجارة، المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، بما يلي :

أ . إعادة النظر بتعويضات المتعاقدين مع كل من برنامج الجودة ومركز المعلومات التجارية.

ب . إعادة النظر بالعقد الموقع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي U.N.D.P نظراً للكلفة العالية لتعويضات المتعاقدين معه والتي تصرف من موازنة الوزارة، ولعدم تحقيق النتائج المرجوة من البرنامج المذكور.

ج . وضع حد للتشابك في الصلاحيات ما بين مصلحة شؤون هيئات الضمان ولجنة مراقبة هيئات الضمان وذلك من خلال :

. إما إلغاء مصلحة شؤون هيئات الضمان بصورة نهائية، وتعزيز لجنة مراقبة هيئات الضمان برفدها بالعناصر البشرية المتخصصة.

. وإما إلغاء اللجنة المذكورة وإعادة تفعيل مصلحة شؤون هيئات الضمان من خلال ملء الشغور الحاصل فيها ورفدها بالاختصاصيين في مجال التأمين.

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار رقم ٥٩ . ٢٠٠٩/٣/١٧

توصية وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتقيد برأي ديوان المحاسبة القاضي بعدم جواز تكليف الموظف بأكثر من رئاسة أو عضوية لجنة واحدة.

قرار رقم ٩٣ . ٢٠٠٩/٥/٥

توصية وزارة الشؤون الاجتماعية، المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، بما يلي :

أ . إعطاء فواتير الاتصالات السلكية واللاسلكية، العائدة للعامين ٢٠٠٥و٢٠٠٦ مجراها النظامي ومراعاة المهل النظامية في تدقيق تلك الفواتير وتصفية نفقتها حسب الأصول.

ب . إعادة تنظيم ملفات الإيجارات التي عقدتها الوزارة وفقاً للأنظمة المتعلقة بحفظ المستندات وتبويبها وفهرستها وتسلسلها، ووضع ملف مستقل لكل مأجور وإعادة تكوين عقود الإيجار والمستندات المفقودة.

ج . التقيد التام بمضمون التعميم رقم ٢٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٦ (توحيد تعليمات ونماذج السيارات والآليات لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وكذلك التعليمات والنماذج المتعلقة بها وباستعمالها).

د . مراعاة أحكام المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٣/١٤٩٦٩ (قانون المحاسبة العمومية) في تنسيب النفقات العائدة للخدمة والتنظيفات.

هـ . الحصول على أسعار أكثر ملاءمة في تلزيم أعمال الخدمة والتنظيفات ولوازمها وتوسيع مجال المنافسة في استدراج العروض الذي يجرى لها.

قرار رقم ١٥٢ . ٢٠٠٩/٨/١١

توصية وزارة الشؤون الاجتماعية، بمراعاة تطبيق القوانين والأنظمة المرعية، ومنها أحكام المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٥٩/٢٨٩٤.

قرار رقم ١٩٨ . ٢٠٠٩/١٠/٦

توصية جانب وزارة الشؤون الاجتماعية، المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، بلفت نظر القيمين على مراكز الخدمات الاجتماعية، بما فيها مركز التدريب على طرق التربية الناشطة، الى ضرورة أخذ الموافقة المسبقة على النشاطات التي تنوي القيام بها وتقديم التقارير التفصيلية المتضمنة اسماء المشاركين والمستفيدين في الدورات على السواء.

وزارة الخارجية والمغتربين

قرار رقم ١٩١ . ٢٠٠٩/١٠/٦

توصية وزارة الخارجية والمغتربين، الأمانة العامة، بالتأكيد على موظفيها عدم استلام معاملات تخرج عن إطار مهامهم المحددة في القوانين والقرارات التنظيمية.

مؤسسة كهرباء لبنان

قرار رقم ٢٩ . ٢٠٠٩/٢/٣

توصية جانب مؤسسة كهرباء لبنان بالعمل على تحصيل المستحقات المتوجبة على المشتركين في البناء الذي كان قائماً على العقار رقم ٦٢٧/زقاق البلاط..

قرار رقم ٣٥ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية مؤسسة كهرباء لبنان بحفظ المستندات ذات الطابع المالي، أو التي يترتب عليها نتائج مالية خاصة بعمّال المتعهد، لمدة عشر سنوات.

قرار رقم ٣٧ . ٢٠٠٩/٢/١٧

توصية مؤسسة كهرباء لبنان بالإسراع في إرسال طلبات الموافقة على فتح الاعتمادات اللازمة إلى وزارتي الوصاية والمالية، وبضبط قيود حسابات نفقات المحروقات لزوم معامل الإنتاج وفقاً للأصول المحاسبية والقانونية المطبقة لديها.

قرار رقم ١١٨ . ٢٠٠٩/٦/١٥

توصية مؤسسة كهرباء لبنان باستعمال صلاحياتها بفرض غرامة تأخير على المتعهد (....)، وعلى باقي متعهدي تنفيذ الأشغال لديها عند حصول أي تأخير عن تنفيذ موجباتهم العقدية بصورة غير مبررة.

قرار رقم ١٢٠ . ٢٠٠٩/٦/١٥

توصية جانب مؤسسة كهرباء لبنان بالتنسيق مع وزارة البيئة والجهات المعنية الأخرى، للحصول على كمية الفيول السائل والصلب وشبه الصلب البالغة /٧٦٨١/ متراً مكعباً والناتجة عن التلوث النفطي وعن عملية إزالته، بصفتها المالك.

قرار رقم ١٩٦ . ٢٠٠٩/١٠/٦

توصية مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي :

. إجراء صفقات تتناسب مع ما تحتاج إليه المؤسسة، وبما يؤمن قدرتها على استيعاب المواد في مخازنها.

. العمل مع بلدية زوق مكايل للحصول على الرخص القانونية اللازمة لإقامة مستودعات وهنغارات مقفلة لتخزين صفائح الحديد والمواد الملتهبة.

مجلس الجنوب

قرار رقم ٣١ . ٢٠٠٩/٢/٣

توصية إدارة مجلس الجنوب بما يلي :

أ . تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن دائرة تنفيذ بيروت لصالح السيد (....).

ب . الرجوع عن القرار رقم ١/٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١، واتخاذ التدبير المسلكي المناسب بحق السيد (....) في ضوء أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ج . تنبيه كل من السيدة (....) والسيد (....) إلى ضرورة توخي الدقة في العمل.

قرار رقم ٢٠٦ . ٢٠٠٩/١٠/٢٠

توصية جانب إدارة مجلس الجنوب بما يلي :

أ . التقيد بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) والعمل على تعديل النصوص التي ترعى أوضاع العاملين في المجلس لتصبح متفقة مع المهام المستجدة، وفقاً لرأي مجلس الخدمة المدنية الوارد بكتابه رقم ٩٣٧ الموجه إلى مجلس الجنوب بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٠.

ب . وضع إشارات على الصحائف العينية للعقارات ذات الصلة بالتنازلات لمصلحة الإدارة.

بلديات

قرار رقم ١٦٠ . ٢٠٠٩/٨/١١

توصية جانب بلدية عينطورة بما يلي :

أ . عدم إيكال مهمة أمين صندوق إلى عضو المجلس البلدي السيد (....) لتعارض هذا الأمر مع أحكام قانون البلديات ومبدأ الفصل بين أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلدية.

ب . حسم بدل سبعة أيام من التعويض الشهري للسيد (....) لتأخره في تسديد الرسوم المجباة من قبله إلى صندوق البلدية، وإنهاء عمله في البلدية لبلوغه سن الرابعة والستين من العمر.

ج . حسم بدل أربعة أيام من التعويض الشهري للسيد (....) لتأخره في توريد الرسوم المجباة من قبله إلى صندوق البلدية.

د . التقيد بأحكام المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ لجهة عدم عقد أي نفقة إلا إذا توفر اعتماد لها في الموازنة وعدم استخدام الاعتماد لغير الغاية المخصص لأجلها.

هـ . التقيد بأحكام عقد النفقات كما وردت في المادة ٧٤ من قانون البلديات والمادة ٢٣ من المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥.

و . عدم إعطاء مساعدات أو معونات شهرية بصورة مستمرة. ز . الامتناع عن استيفاء رسم الطابع المالي النسبي على مستندات التصفية وحوالات الصرف الخاصة بأجور العمّال لكونها معفاة من هذا الرسم.

ح . التزام الدوام الرسمي المعمول به في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وذلك ما بين الساعة الثامنة والساعة الرابعة عشرة من كل يوم عمل.